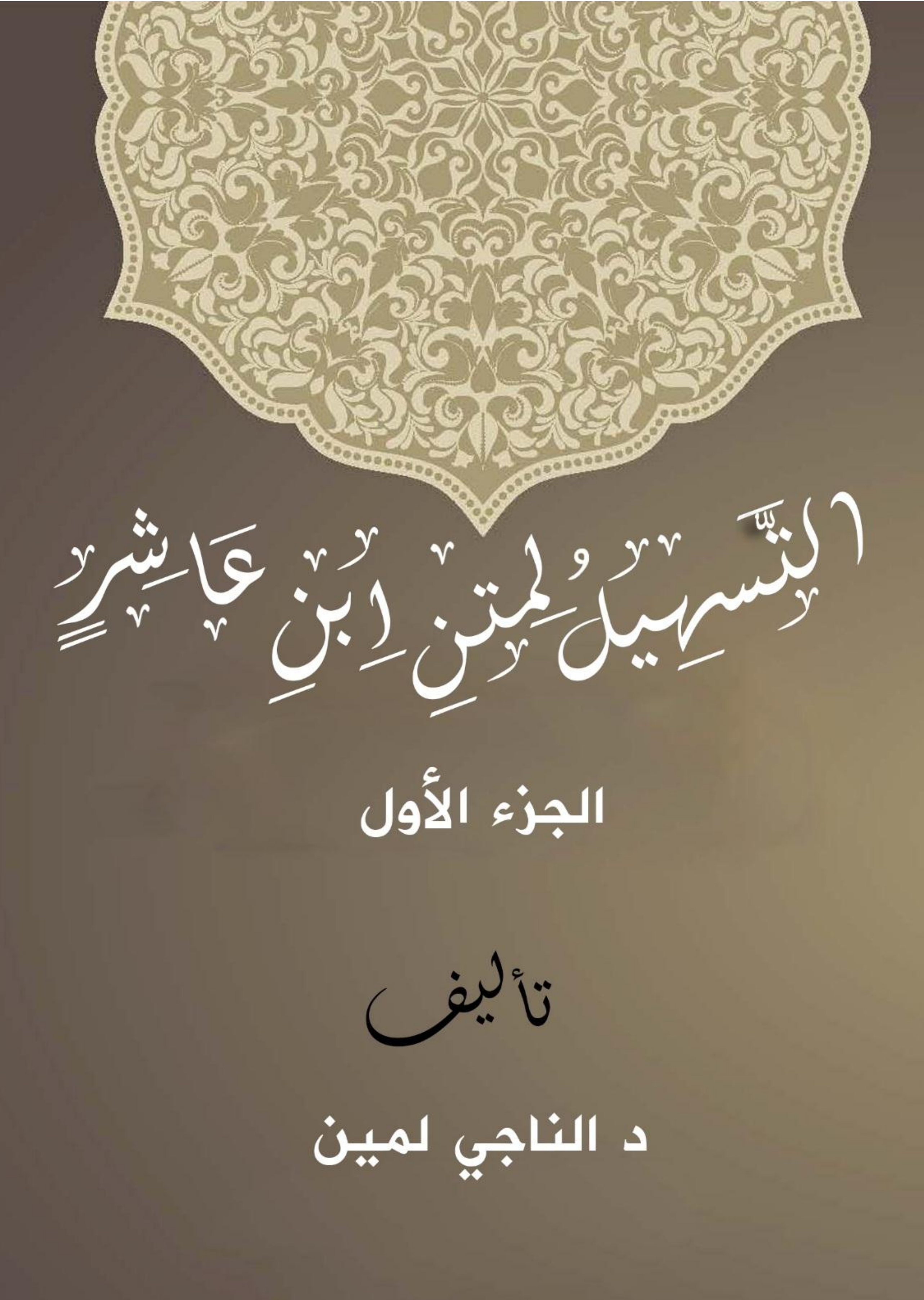


التسهيل لمتن ابن عاشر

الجزء الأول

تأليف

د الناجي لمين

مركز الإمام مالك الإلكتروني



تسهيل متن ابن عاشر

الجزء الأول

تأليف

الشيخ الدكتور ناجي لمين



ـ **الكتاب** : تسهيل متن ابن عاشر.

ـ **المؤلف** : الدكتور ناجي لمين.

ـ الجزء : الأول.

ـ عدد الصفحات : ٥٤ صفحة.

ـ **التصفيف** : مركز الإمام مالك الإلكتروني ـ حسن أزروال.

ـ **الطبعة** : الأولى ـ ٢٠٢٠.



مُقَدِّمَة

بسم الله والحمدُ لله والصلاةُ والسلامُ على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه .

و بعد :

يسر مركز الإمام مالك الالكتروني أن يقدم لمتابعيه الأوفياء، المحبين للعلم و العلماء، هذه الدروس المختصرة المفيدة، للشيخ الدكتور الناجي لمين حفظه الله.

سائلين المولى عز و جل أن ينفع بها كل من قرأها و يجازي بالخيرات معدها و ناشرها .

أولا : التعريف بالمتن

متن ابن عاشر عبارة عن منظومة سماها صاحبها "المرشد المعين على الضروري من علوم الدين"، وقسمها على ثلاثة أقسام: القسم الأول خصصه لبيان مبادئ علم الكلام، ونُبَذٍ من علم أصول الفقه وقواعدِ الإسلام. والقسم الثاني خصصه لأبواب العبادات: الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج. والقسم الثالث تحدث فيه عن التصوف على طريقة الفقهاء.

وصاحبها هو الفقيه المقرئ أبو مالك عبد الواحد بن أحمد بن عاشر الأنصاري، توفي سنة ١٠٤٠هـ وعمره خمسون سنة، كما نص على ذلك محمد مخلوف صاحب شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. أصله من الأندلس، وولد بفاس واستقر بها. له مؤلفات عديدة، لكن منظومته هذه هي أشهرها على الإطلاق، وهي أول ما يحفظ الوِلْدان بعد القرآن الكريم. وهي التي يتفقه عليها عموم الناس من حرفيين وتجار ببلاد المغرب.

ولقد منَّ الله عليَّ أَنْ قرأْتُها بشرح ميارة الصغير على الفقيه السلاوي العلامة سيدي مصطفى النجار رحمه الله بمسجد الشهبة بمدينة سلا المحروسة. وَصلْنا فيها إلى أثناء الحج. وكان هو الذي يتولى القراءة بنفسه، وهي عادته في الكتب التي كان يُدَرِّسها. كان ذلك في نهاية السبعينيات من القرن الماضي.

وارتأيتُ في تسهيل هذه المنظومة أن أبدأ بفقه العبادات، قبل تسهيل القسم الأول، لعدة أسباب: أهمها أن القسم الأول جُلُّه في علم الكلام؛ وتسهيلُه سيأخذ مني وقتا لا يتسع له الفراغي التي تتركه مشاغلي والتزاماتي، لأنه لم يسبق لي أن أَلَّفتُ في هذا العلم: فقد أَلَّفتُ في علم أصول الفقه وتاريخه، وفي الفقه وتاريخه، وفي علم الحديث وتاريخه، وأَلَّفتُ في فن التراجم. ولكن لم يسبق لي أن الفت في علم الكلام، فكيف أجْرُؤ على تبسيط عبارته

لصغار الطلبة وعامة الناس. والإنسانُ هو الذي يعرف قَدْرَه ولا يعدو طَوْره. على أني قد أعود إلى هذا القسم بعد فراغي من القسم الفقهي إن شاء الله؛ فقد يُيَسِّر الله في قابل الأيام ما عَسُر الآن. وقد قرأت هذا القسم بشرح ميارة الكبير بعد عيد الفطر المنصرم: يسر الله قراءته في أقل من أربعة أيام، في باديتي الجميلة. فأفادني هذا الختم أنه يمكن لي أن أكتب شيئا مفيدا في الموضوع، لكن ليس الآن. معذرة.

ثانيا : أحكام المياه

المياه قسمان:

قسم بقي على أصل خِلْقته: لم يتغير طعمه ولا لونه ولا ريحه، وذلك مثل ماء العيون والآبار، وماء الأمطار، والأنهار والبحار، والثلوج الذائبة. وهذا القسم يسمى مُطلَقًا ويسمى طَهورا أيضا. فالماء المطلق هو الذي إذا أطلق عليه اسم "ماء" هكذا مجردا من كل قيد صَدَق عليه. بخلاف ماء الورد مثلا: فلا يسمى مطلقا؛ لأنه مقيد بلفظ "الورد". ويسمى ماء طهورا لأنه طاهر في نفسه مُطهِّرٌ غيرَه. وقد قال الله تعالى: "وأنزلنا من السماء ماء طهورا" (الفرقان، الآية: ٤٨).

و هذا الماء هو الذي يصح به الوضوءُ والغسلُ من الجنابة والحيض والنفاس، ويزال به حُكْمُ النجاسة. ومعنى حكم النجاسة: أن النجاسة قد تزال عَيْنُها عن الثوب –مثلا– بغير الماء مثل المواد المنظفة، أو تزال بِماءٍ متغير، فلم يبق للنجاسة أثر. ولكنَّ حُكمَها لا يزول: أي لا يصلى بهذا الثوب، فهو ثوب حُكمُه النجاسة حتى يطهر بالماء المطلق، فنقول: إنه نجس حُكْمًا لا حِسّا.

والقسم الثاني من المياه هو الماء الذي تغَيَّر فيه أحَدُ أوصافه: إما اللون أو الطعم أو الرائحة، كالماء الذي خالطه لبن أو زيت، أو عِطر فَغيَّره. ومنه ماء الزعفران وشبهه، والماء الذي نُبِذَ فيه خبز أو عنب أو شبهه. وهذا الماء يسمى ماء مُضافًا. ويعُرِّفه الفقهاء بأنه الماء الذي تغير فيه أَحدُ أوصافه، أو كلُّها.

وهذا الماء لا يتوضأ به ولا يزال به حكم النجاسة، وإن زال به عَينُها.

يبقى علينا أن ننظر في الماء المتغير: فإن تغير بشيء طاهر كاللبن أو الزيت.. فهو ماء طاهر: يصح أن يستعمل في الشرب والطبخ، وغسل الأواني والثياب غير النجسة..

أما إذا تغير هذا الماء بشيء نجس كالبَوْل والخَمر، فإنه يطرح ولا يستعمل لا في غسل الأواني ولا في شرب أو طعام، أو طبخ.

وهذا معنى قول الفقهاء: يستعمل الماء المطلق الطهور في العادة والعبادة، والماء الطاهر غير المطلق يستعمل في العادة دون العبادة، والماء النجس لا يستعمل لا في عادة ولا في عبادة. ومنه قول العَوَام: "هذا لا يصلح لا في عادة ولا عبادة"، فهو مَثَل مستعار من الثقافة الفقهية المالكية.

لكن هناك ماء يسمى ماء طهورا مع تغير أحد أوصافه، وهو الماء الذي تغير بشيء ملازم له في الغالب، أو تغير بشيء متولد عنه، أو بشيء مُصلِحٍ له: كالماء المتغير بالطين الأحمر (وهو المعبَّر عنه بالمَغْرة في نظم ابن عاشر)، لأن الطين يلازم الماء في الغالب، أو تغير بطول المُكْث في مكانه، لأن الغالب أن الماء إذا طال في مكان (كالبِرْكة والحوض مثلا) تولدت عنه خُضْرة، وكذلك الماء الذي تغيرت رائحته بالقطران أو بأي مادة مُصلِحة له، تَنْفي عنه المكروبات.

وعليه فَمَاءُ النهر إذا تغير بالأمطار يجوز التطهر به، وكذلك ماء البِرَك الواسعة يجوز التطهر بمائها وإن تغيرت بطول المكث.. وكل المياه التي ذكرنا يصح التوضؤ والاغتسال بها.

وهذه المعاني التي فصَّلتُها جمعها ابن عاشر في ثلاثة أبيات، وهي قوله:

(فَصْل) وَتَحْصُلُ الطَّهَارَةُ بِما """ مِنَ التَّغَيُّرِ بِشَيْءٍ سَلِما

إذَا تَغَيَّرَ بِنَجْسٍ طُرِحا """ أَوْ طَاهِرٍ لِعَادَةٍ قَدْ صَلُحا

إلاَّ إذَا لاَزَمَهُ فِي الْغالِب """ كَمَغْرَةٍ فَمُطْلَقٌ كالذَّائِب

معنى البيت الأول : أن الطهارة تحصل بالماء الذي سَلِمَ من التغير بشيء من الأشياء، سواء كان هذا الشيء المُغَيِّر نَجِسا كالدم المسفوح والخمر والبول، أو طاهرا كالزيت واللبن والخل.

ومعنى البيت الثاني: أن الماء المتغير إذا كان مُغَيِّره نجِساً فإنه يطرح، ولا يستعمل، فهو غير صالح لأي استعمال كالنجاسة، فإذا تغير بالنجاسة أخذ حُكمَها.

أما إذا تغير بمغيِّر طاهر كالزيت أو اللبن فإنه يستعمل في الشرب وغسل الأواني، ولا يتوضأ به مثلا، أي أنه يستعمل في العادة دون العبادة.

ومعنى البيت الثالث : أن الماء إذا تغير بشيء مُلازِم له في الغالب كالطين الأحمر (وهو المَغرَة)، أو العشب الذي يطفو على الماء، أو الخضرة التي تعلو الماء بطول المكث فإن ذلك لا يضر الماء، بل يجوز الوضوء به. ولذلك مَنْ مَرَّ على نهر أو بركة ماء، ماؤها متغير بما ذكر: فإنه يجوز الوضوء بمائها، والاغتسال به.

و وجه الوضوء بمثل هذا الماء هو مشقة الاحتراز مما ذكر، لاسيما عند أهل البادية، فلو طلب منهم أن يغتسلوا ويتوضؤوا بالماء الصافي لَوَقعوا في حرج عظيم، والحرج مرفوع كما هي القاعدة الفقهية المتفق عليها.

ومعنى قول ابن عاشر "كالذائب" أي أن الماء إذا ذاب بعد أن كان جامدا فهو مطلق أيضا.

وكلمة "نَجْس" في النظم بتسكين الجيم، تخفيفا للوزن، وأصلها: "نجِس"، بكسر الجيم.

تلخيص:

لخص الشيخ ميارة شرح هذه الأبيات الثلاثة فقال: "وحاصل الأبيات أن الماء إن لم يتغير أصلا فَمُطلَقٌ طَهور. وإن تغير بما يلازمه في الغالب فكذلك أيضا. وإن تغير بما لا يلازمه في الغالب فليس بطهور.. وبَعْدَ كونِه ليس بطهور: إن تغير بنجس فلا يستعمل في شيء، وإن تغير بطاهر استعمل في العادات فقط".

ثالثا : فرائض الوضوء

فرائض الوضوء سَبْعٌ. والأصل فيها قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين".

وفي هذا الدرس نتحدث عن الفرائض الثلاث الأولى حسب النظم، وهي قول ابن عاشر:

فرائض الوُضُو سبعٌ وهِي *** دَلْكٌ وفَوْرٌ نيةٌ في بَدْئِه

ولْينْوِ رفعَ حَدَثٍ أو مفترَضْ *** أو استباحةً لممنوعٍ عَرَضْ

الفريضة الأولى : حسب النظم: الدلك:

ومعناه أن يُمِرَّ المتوضئ يدَه على العضو المغسول عند صب الماء عليه، ليتحقق إيصالُ الماء إلى جميع أجزائه. لأن الله سبحانه وتعالى قال: "فاغسلوا"، والغسل لا يتحقق إلا بإمرار اليد على العضو مع صب الماء عليه، كما نص على ذلك ابن العربي في أحكام القرآن.

الفريضة الثانية: الفور.

ويعبر عنه بالموالاة أيضا. ومعنى الموالاة: أن يُفعَلَ الوضوءُ كلُّه في فَوْر واحد، من غير تفريق؛ فَعَلى الشخص إذا أراد الوضوء أن ينشغل به وحده حتى يُتِمَّه كلَّه. والتفريق اليسير مغتفر. وسيأتي حكم من عجز عن الموالاة إن شاء الله في درس لاحق.

الفريضة الثالثة: النية في بداية الوضوء، وهذا معنى قول ابن عاشر: "ونية في بدئه".

والدليل على وجوب النية قَولُه تعالى: "إذا قمتم إلى الصلاة" معناه: إذا أَرَدتُّمُ القيامَ إلى الصلاة. والإرادة هي النية.

وكذلك قولُه تعالى: "وما أُمِروا إلا لِيعبدوا الله مُخلِصين له الدين"، وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الذي رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى".

وعلى هذا فالشخص إذا أراد أن يتوضأ عليه أن ينوي في البداية أحدا من ثلاثة أمور:

١ - أن يَنوِيَ رفْعَ الحَدَث عن أعضاء الوضوء. والمراد بالحدث هنا: حدَثُ الوضوء لا حدثُ الجَنابة، ويسمى "الحَدَثَ الأصغر"، كما أن الوضوء يسمى "الطهارة الصغرى".

فَحَدُث الوضوء هو الشيء الناقض بنفسه للوضوء: كالبَوْل والغائط وشبههما. وسيأتي تفصيل هذه الأحداث (أي النواقض).

فالشخص إذا بال -مثلا- تَرَتَّب على أعضاء الوضوء مَنْعٌ، والمراد بالمنع الحالةُ التي لا تبيح للإنسان أن يؤدي الصلاة أو الطواف أو يمس المصحف، كَحالَةِ تَلَبُّسِه بناقض من نواقض الوضوءِ (البول مثلا) المانعِ له من أداء هذه الأمور.

فهذا المنعُ لا تَحِل به صلاة ولا طواف ولا مس مصحف.. فإذا أراد الشخص الذي ترتب على أعضائه هذا المنع أن يصلي -مثلا- فعليه أن يَرْفَعَ هذا المنع بالوضوء، وينوي ذلك. ولهذا عَرَّف بعضُ الفقهاء حَدَثَ الوضوء بأنه "المنع المُتَرَتِّب على الأعضاء"، أي أعضاء الوضوء. ومنهم من قال: الحدث "هو صِفَةٌ حُكْمِية تُوجِب لِمَوْصوفها مَنْعَ استباحة الصلاة له". ومعنى "صفة حكمية" أي تقديرية، غير حسية، أي ليست صفة حقيقية يمكن رُؤْيتُها، ومعنى "توجب" أي تستلزم.

وأَزيدُ ذلك بيانا فأقول: الشخص إذا انتقض وضوؤه تُقَدَّر وتُفرَض أعضاءُ وضوئه غيرَ طاهرة، وإن كانت لا تحمل أيَّ وسخٍ أو نجاسةٍ. فهذه الصفة إذا كانت بالإنسان منعَتْه من الصلاة والطواف ومس المصحف. فَرَفْعُ الحدث على التعريف الثاني هو رفع تلك "الصفة الحكمية"، وعلى التعريف الأول هو رفع المنع.

٢- أَوْ ينـويَ أداءَ الوضـوء الـذي هـو فـرض وواجـب عليـه، لأن الشـخص إذا لـم يكـن متوضـئا وجب عليه الوضوء. فالشخص إذا نوى أن يؤدي فرْضَ الوضوء صحَّتْ نيتُه.

٣- أو ينـويَ اسـتباحةَ مـا كـان ممنوعـا مِـن فِعْلِـه. وهـو الصـلاة، والطـواف، ومـس المصـحف. ذلـك أن الإنسـان إذا كـان مُحـدِثًا (أي غيـر متوضـئ) لا يجـوز لـه أن يصـلي ولا أن يطـوف بالبيـت، ولا أن يمـس المصـحف. فالوضـوء يبـيح للمتوضـئ هـذه الأشـياء الثلاثـة. فـإذا نـوى بالوضوء استباحة هذه الأشياء صحَّتْ نِيَّتُه.

وهذا معنى قول ابن عاشر:

وَلْيَنْوِ رَفْعَ حَدَثٍ أَوْ مُفترَضْ*** أو استباحةً لِمَمنوعٍ عَرَضْ.

أي: ولينـو رفـعَ حـدث أو ٓأداءَ مفتـرض، أو اسـتباحة ممنـوع عـرَضَ مَنْعُـه، أي ظهـر منعـه. والممنـوع هنـا هـو الصـلاة والطـواف ومـس المصـحف. فالشـخص إذا نـوى اسـتباحة ذلـك فَنيَّتُه صحيحة.

يقول ابن عاشر:

وغَسْلُ وجْهٍ غَسْلُهُ الْيَدَيْنِ ...ومَسْحُ رَأسٍ غَسْلُهُ الرِّجْلَيْنِ

والْفَرْضُ عمَّ مَجْمَعَ الأذْنَيْنِ ...والْمِرْفَقَيْنِ عَمّ والْكَعْبَيْنِ

خلِّلْ أَصَابِع الْيَدَيْنِ وشَعَرْ ... وجْهٍ إِذَا مِن تَحْتِهِ الْجِلْدُ ظَهَرْ

الفريضة الرابعة: غسل الوجه

حدُّ الوَجْه طـولا: هـو مـن منابـت الشـعر المُعْتـاد فـوق الجبهـة إلـى مُنتهـى الـذَّقَن، في حـق مـن لا لِحْيَـةَ لـه، أو إلـى منتهـى اللحيـة فيمـن لـه لحيـة. فيـدخل في الغسـل موضـع الغَمَـم، وهـو الشـعر النابـت علـى الجبهـة عنـد بعـض النـاس دون جميعهم، فهـو شـعر غيـرُ معتـاد، لا يَنْبُـتُ عنـد

جميع الناس. والذي فيه مِثْلُ هذا الشعر يسمى الأغَمُّ. ولا يدخل في الغسل موضع الصَّلَع، وهو المكان الذي سقط منه الشعر فوق الجبهة، فالصَّلَع ليس من الوجه، وإنما هو من الرأس، والعادة أن ينبت فيه الشعر.

قال الشيخ خليل في كتابه "التوضيح" الذي شرح فيه مختصر ابن الحاجب: "يَغسل الأغَمُّ ما عَلى جبهتِهِ من الشعر، ولا يغسل الأصلع ما انحَسَر عنه الشعرُ من الرأس".

هذا حَدُّ الوجه طولا، أما حَدُّه عَرْضًا فهو من الأذن إلى الأذن. وهذا معنى قول ابن عاشر: "والفَرْضُ عَمَّ مَجْمَع الأُذْنين"، يعني أن حَدَّه عرضا من الأذن إلى الأذن. والأذنان غير داخلين في الغسل كما هو معلوم، بما في ذلك الوَتِدان، وهما النبتتان على حافة الأذن من جهة الوجه: فلا يجب غسلهما، ويجب غسل ما تحتهما، لأنه من الوجه. والوجه لغة ما تقع به المواجهة عند النظر.

وأنبه هنا على أن هذه التفصيلات والتدقيقات ليست تعَمُّقا من الفقهاء، وإنما فصَّلوا ذلك ودققوا لأن الله تعالى يقول: (فاغسلوا وجوهكم)، فالماء يجب أن يصل إلى كل أجزاء الوجه. ولذلك قالوا: يجب على المتوضئ أن يأخذ الماء بيده ويصبه على أَعْلى الجبهة لا على أسفلها، ثم يُعَمّمه على الوجه كله. وعليه أن يتتبع الأسارير و التكاميش التي في الوجه، وعليه أن يغسل ما غار من جفن أو غيره: كَأَثَر جرح برئ وأمْكَن غَسلُه. وعليه أن يتعهد بالغسل الوَتَرة، وهي الحاجز الذي بين فَتحتَي الأنف. ويتعهد بالغسل كذلك ظاهر الشفتين، لأنهما تظهران للناظر عند المواجهة.

لكنه لا يغسل داخل العينين، ولا يرش الماء داخلهما، لأن في ذلك مضرة، ولم يُؤثر عن السلف فعل ذلك، إلا عبد الله بن عمر: فإنه كان يغسل داخل عينيه، ولم يتابعه العلماء على ذلك. نَعَمْ عليه أن يزيل مَا عَلَى العين من العمش إن أمكن، وإِلاَّ يمكنْ فلا.

وكذلك لا يحرص المتوضئ على غسل ما تحت الذقن إلى الرَّقَبة. وعدَّه علماء المالكية من التعمق في الدين.

قال الشيخ زروق رحمه الله في شرح رسالة ابن أبي زيد: "للعامة في الوضوء أمور، منها: صبُّ الماء من دون الجبهة، وهو مُبطِل (أي مبطل للوضوء)، ونفْضُ اليدين قبل إيصال الماء إليه (أي الوجه) وهو كذلك (أي مبطل للوضوء)، ولطْمُ الوجه بالماء لطمًا، وهو جهل لايضر".

بقي أمر آخر لا بد من بيانه، ونبَّه عليه ابن عاشر بقوله: "...وشعَرْ ** وجهٍ إذا من تحته الجلد ظهر"، ومعناه أن المتوضئ إذا كانت لحيته خفيفة تَظهَر البشَرةُ من تحتها وجب عليه تخليلها، حتى يلاقي الماءُ البشَرة، وإن كانت كثيفة لا تظهر البشَرةُ من تحتها اكتفى بغسل ظاهرها، ولا يجب عليه تخليلها. لكن عليه أن يغسل لحيته حتى وإن نزلت عن الذَّقَن وتعدَّتْه؛ لأن شعر اللحية هو الذي صار مواجها للإنسان، والبشرة لا تظهر، فَنُقِل فرض الغسل من البَشَرَة إلى اللحية.

قال خليل في التوضيح: "والتَّخليل إيصال الماء إلى البشرة. وإنما لم يجب تخليل كثيف الشعر في الوضوء على المشهور، لأن المأمور به غسل الوجه، والوجه ما يُواجه، مأخوذٌ من المواجهة".

تنبيهان:

الأول: عدم وجوب تخليل اللحية الكثيفة هو في الوضوء، أما في الغسل فيجب تخليل الشعر كثيفا كان أو خفيفا، شعر الرأس أو شعر اللحية، لقوله تعالى: (وإن كنتم جنبا فاطهروا)، وسيأتي الكلام عن ذلك إن شاء الله.

الثاني: نقل المالكية عن ابن العربي قوله: "يَجب غسلُ جزء من الرأس ليستكمل غسلَ الوجه، كما يجب مسحُ بعض الوجه إذا مسح رأسه، وهما من باب: ما لا يتوصل للواجب إلا به فهو واجب". ولذلك يُلْغَزُ به، ويقال: "لَنَا فَرْضٌ يغسل ويمسح".

الفريضة الخامسة: غسل اليدين مع المرفقين.

المشهور في المذهب أن المرفقين داخلان في الغسل وُجوبًا، وعلى ذلك نَبَّه ابن عاشر بقوله: "والمرْفقيْن عَمَّ".

فَإِنْ قُطِع مِن اليد دون المرفق غُسِل الباقي منه. وهناك ضابط عند المالكية، وهو أن كل عضو سقَطَ بعضُه تَعَلَّق الحُكمُ بِبَاقِيه غَسْلاً ومَسْحًا. فإن كان القَطْعُ مِنْ فوْقِ المرفق سقط فرضُ الغسل، لأن مَحَلَّ الفرض غير موجود، ولا يَغسل المتوضئُ العَضُدَ بَدَله.

ويلْزَمُ الأَقْطَعَ أُجْرَةُ من يُطَهِّرُه، فإن لم يَجد فَعَل ما أمكنَه.

ويجب على المتوضئ أن يُخَلِّلَ أصابع يديه، على القول المشهور في المذهب.

وإليه أشار ابن عاشر بقوله: "خَلِّل أصابِع اليَدَيْن". كما يجب عليه أن يعتني بالتكاميش إن كانت في يديه: فيُبالِغَ في الدَّلْك حتى لا تبقى لُمْعة لَمْ يَصِلها الماء. ويعتني كذلك بغسل باطن الكف، فإن كثيرا من الناس يغفلون عن ذلك.

وبالجملة: الفرضُ في غسل اليدين مع المرفقين أن يعمم المتوضئ كل الأجزاء بالماء.

ومَنْ توضأ وفي يده خاتم لا يَجِبُ عليه تخليله على المشهور، لا في الوضوء ولا في الغسل، سواء كان ضيقا أو واسعا. لكن بشرط أن يكون خاتَما واحدا للرجل مأذونا فيه، وهو خاتم الفضة. قال الدردير: "ولا يجب تحريك الخاتم المَأْذونِ فيه لِرَجلٍ أو امرأة وَلَو ضَيِّقًا لا يدخلُ الماءُ تحته، ولا يُعَدُّ حَائِلا (أي مانعا)، بخلاف غير المأذونِ فيه كالذَّهَب

للرجلِ أو المُتَعَدِّد، فلا بُدَّ من نزعِه ما لم يكن واسعا يدخل الماءُ تحتَهُ، فَيَكْفي تحريكُه؛ لأنه بمنزلة الدَّلْك بالخِرْقَة. ولا فرق بين الحرام كالذهب، أو المكروهِ كالنُّحَاس، وإن كان المُحرَّم يجب نزعُهُ على كل حالٍ من حيثُ إنه حرام"، أي يجب نَزْعُه لأنه حرام، أما الوضوء فإنه صحيح إن كان الخاتم واسعا.

أما المرأة: فالخاتم والأساور كلها مأذون لها فيها، من الذهب والفضة؛ فلا يجب نزعُها لا عند الوضوء ولا عند الغسل. والله أعلم.

ويجب أن تنتبه النساء إلى أن كلَّ زينة لها تَجَسُّد، وتَحُول بين الماء والجلد يجب أن تنتزع عند الوضوء، كصباغة الأظافر، والحناء؛ وكلُّ ما يتقشر يجب إزالته عند الوضوء. والمقصود بالحناء عَيْنُها لا الصبغ الذي تتركه على اليد بعد إزالتها.

وكذلك العمال والحرفيون: على كلٍّ منهم أن يجتهد في إزالة ما بِيَدِه مِمَّا له تَجَسُّد، فيُزيل ما تُمْكِن إزالتُه، ويبالغ في الدَّلك حتى يباشر الماءُ جِلدَه بقدر إمكانه.

قال الشيخ ميارة: "وأما غير الخاتم مما يحول بين الماء والعضو يداً كان أوْ وَجْهًا أو غيرَهُما فلا بُدَّ مِن نزْعِه، فإن لم يُنزَع فَمَوضِعُه لَمْعة، فيندرج فيه .. ما يُزَيِّن النساءُ وجوهَهنَّ وأصابعَهن من النقط التي لها تَجَسُّد، وما يضفرْنَ به شعورَهُن من الخيوط، وما يكون في شعر الرأس من حناء" أو غيرها "مِمَّا له تَجَسُّد، وما يلصق بالظفر أو الذراع أو غيرهما من عجين أو زَفْت أو شمع أو نحوها".

الفريضة السادسة: مسح جميع الرأس.

وَحَدُّه من منابت الشعر المعتاد إلى القَفَا. فَيَجب مسحُ جميع الرأس للرجل والمرأة وَمَا اسْتَرْخى مِن شَعَرِهما. كما يجب مُسَحُ شعر الصُّدْغَيْن، فَوْقَ العَظم البارِز الذي يَحْلِقُه المُحْرِم الحاجُّ أو المُعْتمر.

والصُّدْغ هو جانب الوجه من العين إلى الأذن. وَهُما صُدغان.

وليس على المرأة نقض شعر رأسها إذا كان مضفورا، لأن في نقضه مَشَقّة وحَرَجًا. ولا تَمسح على حناء ولا غيره، بل عليها أن تُباشِرَ ببلل الماء الذي في يديها شعرَ رأسها. ولا يضُرُّ بقاءُ أثر الحناء في الشعر إذا أزيل من الشعر.

ولقد بَيَّن الشيخ الدردير المقدارَ الواجبَ في مسح الرأس بيانًا وافِيًا؛ أَنْقُلُه لِحَضَراتكم مع التعديل في بعض الألفاظ والتعابير الصعبة، قال رحمه الله: يجب على المتوضئ مسحُ جميع الرأس، من منابت الشعر المعتاد من مُقدَّم الرأس إلى نُقْرة القَفا (وهي الحُفْرة التي في آخر الدماغ). ويَمْسح شعر صُدغيْه مِمَّا فَوق العظم البارز في الوجه. وأما العظم البارز فَمَا دُونَه فلا يمسح، بل يغسل، لأنه من الوجه. ويدخل في الرأس البياض الذي فوق وَتدَي الأذنين، ويدخل فيه أيضا ما استرخى من الشعر وَلَوْ طال جدّاً. وليس على الماسح – من ذكر أو أنثى – نَقْضُ مضفوره، ولو اشْتَدَّ الضفر، ما لم يكن بخيوط كثيرة، فإذا كان بخيوط كثيرة نُقِض؛ لأنها مانع، واغتُفِر الخَيطانِ. وأما الغسل من الجنابة أو الحيض أو النفاس فلا بُدَّ من نقض ما اشتد ضفرُه، سواء اشتد بنفسه أو بخيوط؛ لأنه لا بُدَّ في الغسل مِن أن يَسْري الماءُ إلى جميع شعر الرأس. انتهى كلام الدردير بتصرف.

فالحاصل أن الفرض في المسح أن يُمْسَح جميع الرأس، كَيْفَما مَسَحَ المتوضئ أَجزَاءَهُ، إذا كان المسحُ مُوعِبًا. لأن الله سبحانه وتعالى يقول: "وامسحوا برؤوسكم".

واستحب المالكية لِتحقيق الواجب في المسح الكيفية الآتية: وهي أن يأخذُ الماءَ بِيَده اليُمنى فَيُفْرِغه على باطن يدِه اليُسرى، ثُمَّ يَضَع يديه عند أوَّل مَنابت الشَعَر المعتاد للرأس، قارِنًا أطرافَ أصابعِ يديْه بعضَها ببعض على رأسه، جاعلاً إبْهامَيْه على صُدْغَيْه، ثم يذهب بيدَيْه ماسحًا إلى طرف شعر رأسه مما يلي قفاه، ثم يردّهما إلى حيث بدأ، ويأخذ بإبهاميه خَلْفَ أذنيه إلى صدغيه.

قال ابن أبي زيد القيرواني بعد أن وصف الطريقة المثلى لمسح الرأس: "ولو أدخل يَديْه في الإناء ثم رفعهما مَبْلولتيْن ومَسَحَ بهما رأسَه أجزأه".

تمام الكلام عن مسح الرأس:

بَيَّنْتُ في الدرس السابق أن الواجبَ هو مسح جميع الرأس، ووصفتُ الكيفية التي اختارها المالكية لتحقيق هذا الواجب على أكمل وجه. وأُحب هنا أن أَخْتمَ ذلك بذكر تنبيهين:

الأول: أنه جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه مَسحَ على ناصيته وعلى العمامة. ولأجل ذلك رأى الإمام الشافعي أنه إن اقتصر المتوضئ على أقلِّ ما يُسَمَّى مسحًا فقد أدَّى الواجب. ورأى الإمامُ أبو حنيفة أنه إن اقتصر على مسح الناصية فَقَدْ وفَّى ما عليه. وفي الغسل كان أبو حنيفة يرى أن الواجب هو إيصال الماء إلى البَشَرَة، وليس الواجب عنده أن يسري الماء إلى جميع الشعر.

لكنَّ الكمال عند الشافعي وأبي حنيفة في الوضوء هو مَسحُ جميع الرأس، والكمال عند أبي حنيفة أن يُغسل جميعُ الشعر في الغسل. فالخلاف بينهما وبين مالك هو في الفرض وليس في الكمال، فلا يُساءُ فهمُ رأيَيْهما. فالشخص في الحالة العادية يَحسُن به عند أبي حنيفة والشافعي أن يمسح في الوضوء جميع الرأس كما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويَحسن به عند أبي حنيفة أن يُوصِل الماءَ في الغسل إلى جميع الشعر، استنانا بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا.

ومن خلال ما كتبَه مالك في الموطأ يظهر أن مالكا يعرف "حديث المسح على الناصية وعلى العمامة"، لكنه لم يأخذ به، حيث رَوَى آثاراً عن بعض الصحابة والتابعين، حَرصَ فيها أصحابُها على مسح الرأس كله: فَرَوَى عن جابر بن عبد الله الأنصاري أنه سئل عن المسح على العمامة فقال: لا، حتى يُمسحَ الشعرُ بالماء. ورَوى عن هشام بن عروة: أن أباه

عروة بن الزبير كان يَنزِع العِمامة، ويمسحُ رأسَه بالماء. ورَوَى عن نافع أنه رأى صفية بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر تَنْزِعُ خمارها وتمسح على رأسها بالماء. ونافع يومئذ صغير.

وذكر سحنون في المدونة عن عائشة: أنها كانت إذا توضأت تُدخِل يدَها تَحت الوقاية وتمسح بِرأسِها كلِّه. وذَكرَ مثلَ ذلك عَن جويرِيَّة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وصَفيَّة امرأة ابن عمر، وسعيد بن المسيب، وابن شهاب، ويحيى بن سعيد (الأنصاري)، ونافع.

واستدل بعض المالكية كالقاضي عبد الوهاب بالرواية المحْكَمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: وهي أنه مسح رأسه كلَّه بيديه، فأَقبل بِهِما وأَدْبر..

والمعروف عند المالكية الاحتياط الشديد للعبادة.

فلَمْ يَبْقَ هناك وَجْهٌ للأخذ بحديث المسح على الناصية والعمامة إلا بأن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم فَعَلَ ذلك لضرورة مرض، أو خوفه، أو علاج. والله أعلم.

التنبيه الثاني: أن بعض المالكية أصحاب المتون يشيرون –على غير عادتهم– إلى خلاف أبي حنيفة والشافعي في مسح الرأس في الوضوء، وإلى خلاف أبي حنيفة في الغسل من الجنابة أو الحيض أو النفاس، فينقلون عن الشافعي أنه يقتصر على أقلِّ ما يُسَمَّى مسحًا، وينقلون عن أبي حنيفة أنه يقتصر على مسح الناصية، وأنه يكتفي في الغسل بأن يصل الماء إلى البَشَرة، وليس الواجب عنده أن يسري الماء إلى جميع الشعر، كما ذكرنا في التنبيه الأول.

ورتَّبوا على حكاية هذا الخلاف أن المرأة المالكيَّة التي تَجِدُ حَرَجًا عظيما في مسح كل الرأس في الوضوء، أو غسل جميع شعر الرأس في الغسل يُمكنُها أن تقلِّدَ أبا حنيفة في الغسل، وأن تقلد الشافعي أو أبا حنيفة في الوضوء.

قال الشيخ الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير للدردير: "ينفع النساءَ في الوضوء تقليدُ الشافعي أو أبي حنيفة، وفى الغسل تقليدُ أبى حنيفة؛ لأنه يكتفي في الغسل بوصول الماء لِلبشَرة، وإنْ لَمْ يَعُمَّ المسترخيَ من الشعر. بَلْ لَوْ كان المسترخي جافًّا عنده فَلاَ ضَرَرَ، كما ذكره في الدر المختار". (والدر المختار من كتب الأحناف الفقهية).

فانظروا أيها الإخوة إلى المسؤولية حالَ الإفتاء: فَعِند المسؤولية يَغِيبُ التعصب المذهبي. فكُتُب المالكية قسمان: كُتُبٌ هي متونٌ معتمدة في الفتوى، وكُتب تَروم الاستدلال للمذهب والانتصار له، كَكُتب الخلاف العالي. فالمتون المعتمدة في الفتوى والقضاء يغيب فيها التعصب أو يكاد؛ لأن الفقيه فيها يكون مسؤولا عن تسيير المجتمع في معاملاته، وإرشاده إلى الأرفق به في أمور عباداته، كالصلاة والزكاة والحج والصيام. فإذا وَجَد حَرَجًا في المذهب التمَسَ له حلاًّ، إما داخل المذهب أو خارجه. والله أعلم.

الفريضة السابعة: غسل جميع الرجلين:

والمقصود بغسل "جميع الرجلين": القَدَمان مَعَ إدخال الكعبين في الغَسل على المشهور. وعلى ذلك نبَّهَ ابن عاشر بقوله: "والمرفقين عَمَّ والكعبين"، أي أنه يجب على المتوضئ عند غسل الرجلين أن يَعُمَّ بالغسل الكعبين. والمراد بالكعبين: العَظْمانِ البارزان أَسْفلَ السَّاق، تحتهما مَفْصِل الساق.

ويجب أن يتعهد المتوضئ بالغسل العُرقوبَ وباطنَ القَدم، وعَقِبَها، لأن أعضاء الوضوء التي تغسل: إنْ بقي منها شيء لم يصله الماء-ولو لَمْعة صغيرة-: فقد بطل الوضوء. وجاء في الحديث الصحيح "وَيْلٌ للأعقاب من النار".

الأعقاب جمع "عَقِب". والعقب: عَظم مؤَخَّر القَدَم، والعُرْقُوبُ من الإنسانِ: وتَرٌ غليظٌ فوق عِقبِه.

ولا يجب على المتوضئ تخليل أصابع الرجلين في مشهور المذهب، بل يُستحَبُّ فقط، كما سيأتي في فضائل الوضوء. وَجْهُ عدم وجوب التخليل في الرجلين: أن أصابعهما ملتصق بعضه ببعض، فأشبه ما بينهما الباطن.

وعلى القول بالندب: يبدأ المتوضئ في تخليل أصابع الرجلين بِخِنصر اليُمنى، ويختم بإبهامها من أسفلها بسبابته، ثم يبدأ بإبهام اليُسرى، ويختم بخنصرها كذلك ، والتخليل يكون باليد اليسرى.

انتهى بحمد الله وعونه الكلام في فرائض الوضوء على المذهب المالكي، ولاحظتم أيها الإخوة دقة الفقهاء -عبر الأجيال- في تفسير قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين"، مستعينين في ذلك بما صحَّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صفة الوضوء، وبما أثر عن الصحابة والتابعين. ورَدِّدوا معي في نهاية هذا المبحث قول ابن عاشر:

فصل فرائض الوضُو سبع وهي **** دلك وفور نية في بدئه**

ولينو رفع حدث أو مفترض **** أو استباحة لممنوع عرض**

وغسل وجه غسله اليدين **** ومسح رأس غسله الرجلين**

والفرض عم مجمع الاذنين **** والمرفقين عم والكعبين**

خلل أصابع اليدين وشعر **** وجه إذا ما تحته الجلد ظهر**

لا تندموا على حفظها.

رابعا : سنن الوضوء

يقول ابن عاشر رحمه الله:

سُنَنُهُ السَّبعُ ابتداً غسلُ اليدَيْن ++ وردُّ مسحِ الرأسِ، مسحُ الأذنيْن

مضمضةٌ، استنشاقٌ استنثارُ، ++ ترْتيبُ فرضِه وذا المُختارُ

لَمَّا أَنْهى الناظمُ الكلامَ على فرائض الوضوء، شَرع في الكلام على سننه، وهي سبْعُ سُنَن:

السُّنة الأولى: غسل اليدين في ابتداء الوضوء إلى الكوعَيْن قبْلَ إدخالهما في الإناء. وهذا الذي نبَّه عليه الناظم بقوله: "ابتداً غَسلُ اليَديْن".

والأصل في سُنِّيَة غسل اليدين عند المالكية ما رواه أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا استيقظ أحَدُكمْ من نَوْمِه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإنَّ أحدَكُم لا يَدْري أيْنَ باتتْ يدُه". هذا لفظ الموطأ. وفي رواية لمسلم: "إذا استيقظ أحدُكُم مِن نَوْمِه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يَدري أين باتَتْ يده".

فَتَعَيُّنُ "الثلاث" في رواية مسلم يدُلّ على أنَّ الغَسْل هنا تَعَبُّد (أي لا نعرف عِلَّة هذا الغسل)، لأن التنظيف من النجاسة وغيرها ليس مقيَّداً بِعَدَد، وقولُه صلى الله عليه وسلم "لا يدرى أين باتت يده": يدل على أن الغسل مُعلَّل بالنظافة (أي أن المقصود بالغسل هنا تنظيف اليدين قبل أن تُدخلا في الإناء). والمشهور أن غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء تَعَبُّد، ولذلك يُسَنُّ للمتوضئ أن يغسل يديه بِنِيَّة قبل الإدخال ولو كانتا نظيفتين، بل لَوْ كان الشخص يتوضأ ثم أَحْدَثَ في أثناء وضوئه: استأنف غسلَ اليدين قبل إدخالهما في الإناء.

وليس الأمر في حديث أبي هريرة عند المالكية للوجوب بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للذي سأله عن الوضوء: "تَوَضَّأْ كما أَمَرَك الله"؛ فأَحالَه على آية: {إذا قمتم إلى

الصلاة} إلى آخرها، وليس فيها غسل اليدين، ولا المضمضة، ولا الاستنشاق. والمَقامُ مقامُ تعليم. فلَوْ كان غيرُ المذكور في الآية فرضًا لبَيَّنه عليه السلام؛ إذْ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

وفي هذا الفرع يُثير المالكية سؤالا، وهو: هل السنة هو غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء مرة واحدة، وتكون الغسلتان الثانية والثالثة على جهة الاستحباب، مِثْلُهما مثلُ باقي أعضاء الوضوء كما سيأتي في الفضائل، أوْ أن السنة هي غسل اليدين ثلاثا؟ مِنَ المالكية مَنْ رجَّح القول الأول، ومنهم مَنْ رجح القول الثاني.

ولكنَّ الكل متفق على أن الأكمل هو غسل المتوضئ يديه ثلاثا قبل أن يدخلهما في الإناء، كما سيأتي في فضائل الوضوء.

فإنْ أدخلَهُما في الإناء وغسلهما فيه فلا شيء عليه إذا لم يتغير الماء، لكن لمْ يَكُن آتيًا بالسُّنَّة؛ لأن السنة هي أن يغسل المتوضئ يديه قبل أن يدخلهما في الإناء كما سبق.

ثُمَّ إن الأمر بالإتيان بهذه السنة مشروط بثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون الماء قليلا، كآنية وضوء.

الشرط الثاني: أن يُمكنَ الإفراغُ من الإناء، قال الشيخ ميارة: "فإن توضأ من مَطْهَرة (هي حوض مستطيل يُتَطهَّر فيه) ونحوها مما لا يمكنه أن يصُبَّ منه على يده جاز أن يُدخل يدَه قبل غسلها".

الشرط الثالث: أن يكون الماءُ غيرَ جارٍ.

فإن كان الماء كثيرا أو جاريا، أوْ لَمْ يمكن الإفراغ منه كالحوض الصغير: فلا محل لهذه السنة، بل يدخل المتوضئ يديه فيه، إن كانتا نظيفتين، فإن كانتا غير نظيفتين لكن لم

يتغير الماء بإدخالهما فيه: أَدخَلهُما أيضا، ولا يضرُّه ذلك، فإن خاف تغيرَه تَحَيَّل على غسلهما خارجه إن أمكن، وإِلَّا تَرَكَهُ وتَيَمَّم إن لم يجد غيره؛ لأنه كعادم الماء.

السُّنَّة الثانية: رَدُّ مسح الرأس:

ومعناه أن يَرُدَّ المتوضئ يديه من منتهى المسحِ لمَبْدئه، فيَرُدّ من المُؤخَّر إلى المُقَدَّم أو عكسه، قال الحطاب في مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: "..فإنْ بَدَأَ من مُقدَّم رأسه كَمَا هُو المستحبُّ في ذلك: رَدَّهُما من المُؤَخَّر إلى المقدم، وإن بدأ في المسح من مؤخر رأسه وتَركَ المستحبَّ من ذلك: فالسنة أن يَرُدَّهما من المقدم إلى المؤخر..".

فالحاصل أن المتوضئ إذا مسح جميع رأسه فَقَد أتى بالواجب كما سبق بيان ذلك. لكن الأكمل أن يبدأ المتوضئ المسح من مُقَدَّم رأسه إلى القفا، ثم يرجع بيديه من القفا إلى مقدم الرأس. وفي حديث عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ في مسح الرأس "بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذى بدأ منه".

وسُنةُ ردِّ مسح الرأس مشروطةٌ بأن يبقى بَلَل من أثر مسح رأسه، وإلا سقطت؛ لأنه يكره للمتوضئ أن يأخذ ماء جديدا لرد مسح الرأس.

ولا فرق في الرَّدِّ بين الشعر الطويل والقصير. إلا أن صاحب الشعر الطويل –رجلا كان أو امرأة– يُدْخِلُ يَدَيْه تحت الشعر في رد المسح.

السنة الثالثة: مَسْح الأذنين ظاهرِهما وباطنِهما.

ويكونُ المَسْحُ بِماءٍ جديد يأخذه المتوضئ لَهُما؛ فيَمْسحُ ظاهرَهُما بِإِبْهامَيْه وباطنَهما بأصبُعَيْه السَّبَّابَتَيْن: يجعلهما في صِماخَيْه. وقد عَدَّ الشيخُ خليل في مختصره تجديدَ الماء

لِمَسْحِ الأذنين سنَّةً مستقلةً. وعلى هذا فالسُّنن عنده ثمان لا سبع، وهو اختيار الدردير أيضا في الشرح الصغير.

والمقصود بظاهر الأذنين: مما يلي الرأس، والمقصود بباطنهما: مما يلي الوجه. والصِّماخان: هما ثَقْبا الأذنين.

ولا يَتَتَبَّع المتوضئ غُضونَ الأذنين وتجاعيدهما؛ بَلْ يكتفي بإدخال الأصبعين في الصِّماخَيْن ويمسح، كما بيَّنْتُ سابقًا. ونَقل القرافي في كتاب الذخيرة عن سند بن عنان أنه قال في كتابه طراز المجالس الذي شرح فيه المدونة: "فأَمَّا ما قَرُب من الصِّماخَيْن مما لا يمكن غَسْلُه ولا صَبُّ الماء عليه، لما فيه من المضرة: فليس بمشروع".

السُّنَّة الرابعة: المضمضة

المضمضة: هي إدخالُ الماء في الفم وتَحْريكُه من شِدْقٍ إلى شدق ثم طَرْحُه. فَلَوْ لَمْ يَطرحْه أوْ لم يُحَرِّكه لم يكن آتيًا بالسُّنة.

وعَرَّف الشيخ الدردير في الشرح الكبير الذي شرح به مختصر خليل المضمضةَ فقال: "..هِي إدخال الماء في الفم وخَضْخضتُه ومَجُّه -أي طَرْحه- لا إِنْ شَرِبَه، أَوْ تَرَكَهُ حتى سال من فَمِه، وَلاَ إِنْ أَدْخَله وَمَجَّه من غير تحريكه في الفم، وَلاَ إن دَخَلَ (أي الماءُ) فَمَه بلا قَصْد مضمضة: فَلاَ يُعتَدُّ به". قال الشيخ الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير: "وهذا هو المشهور".

"وَليس إِدخالُ الإِصْبَع وَدَلْكُ الأسنان بِهَا: مِنَ المضمضة؛ فَمنْ شاء فَعَل، ومَن شَاء لَمْ يفعل. وحَسْبُ المتمضمض أخذُ الماءِ من اليد بِفِيهِ وتحريكُه متمضمضًا بِهِ وطرحُه عنه..". هذه عبارة ابن عبد البر في كتابه الاستذكار. وعبارته في كتابه "الكافي في فقه أهل المدينة المالكي": "وإِنْ دَلَكَ أسنانَه فحَسَن".

و"مضمضةُ" في قول الناظم بضمة ، حذف منها التنوين لِلْوَزن.

السُّنَّة الخامسة والسادسة: الاستنشاق والاستنثار:

الاستنشاق هو أخذ الماء بريح الأنف. والاستنثار دَفْعُه من الأنف، مع وَضْع المتوضئ أصْبعَيْه – السبابة والإبهام من يده اليسرى – على أنفه، كما يَفعل في امتِخاطه.

وروى الإمام مالك في الموطإ عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: "إذا توضأ أحَدُكُم فَلْيجعَلْ في أَنفِه ماءً، ثم ليَنْثِر..". َفقوله عليه الصلاة والسلام: "لْيجعَلْ في أَنفِه ماءً" هو الاستنشاق وقوله: "ثم ليَنْثِر" هو الاستنثار. وقد جاء لفظ "الاستنشاق" من رواية مَعْمَر عن همَّام بنِ مُنَبِّه عن أبي هريرة عن النبي – عليه السلام – قال: "إذا توضأ أحدكم فليستنشق بِمِنْخَره من الماء ثم لينثر". نَصَّ على ذلك ابن عبد البر في الاستذكار.

وروى مالك في الموطا أيضا عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخَوْلاني عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: "من توضأ فَلْيَسْتَنْثِرْ..".

ونُدِب فِعلُ كلّ مِن المضمضة والاستنشاق بثلاث غرفات: بِأَنْ يتمضمض بثلاثٍ، ثم يستنشق بثلاث. ولا بأس من أن يتمضمض المتوضئ ويستنثر من غرفة واحدة، كما نص على ذلك الإمام مالك في الموطا.

وندب للمفطر أن يبالغ في المضمضة والاستنشاق وإيصال الماء إلى الحلق وآخِرِ الأنف. وكُرِهت المبالغة للصائم لئَلاَّ يفسُدَ صومُه .

فإن بالغ ووصل الماء للحلق وجب عليه القضاء.

السنة السابعة: ترتيب الفرائض الأربعة فيما بينها.

والمقصود بالفرائض الأربعة: غسل الوجه، وغسل اليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين. فَيُقَدِّمُ المتوضئُ الوجهَ على اليَدين، ويقدِّمُ اليدَيْن على الرأس، ويقدِّمُ الرأس على الرجلين.

فإنْ نَكَّس المتوضئ هذه الفرائض بأن قدَّم ما يستحق التأخير، كَأَنْ قَدَّم غسلَ اليدين إلى المرفقين على غسل الوجه.. ففي ذلك تفصيل أُلَخِّصه فيما يلي:

مَنْ نكَّس وضوءه وطال الزمن: فإن كان فَعَلَ ذلك نسيانًا فإنه يعيد العضوَ المنكَّسَ وَحْدَه مرَّة واحدة، دُونَ العضو الذي يليه. وطولُ الزمن محدَّد بجفاف العضوِ الأخير، بشرط أن يكون الزمان والمكان معتدلين. أما إن لم يَطُلِ الزمن (أي إن لم يجف العضو الأخير من أعضاء الوضوء)، وهو ما زال بِحَضْرة الماء: فَإنه يُعيد العضوَ المُنكَّس والذي يليه مرة واحدة أيضا.

مثال ذلك: مَن غسل وجهه ثم مسح رأسه، ثم غسل يديه إلى المرفقين، ثم غسل رجليه، وطال الزمن: فإنه يعيد مسح رأسه فقط. أما إن لم يطل الزمن وهو ما زال بِحَضْرة الماء فإنه يعيد مسح الرأس وغسل الرجلين مرة واحدة.

وأما إن فعل ذلك عمداً أوْ جهلاً وطال الزمن فيستحب له أن يعيد الوضوء. أما إن لم يطل الزمن فهو كالناسي يعيد العضو المنكس وما بعده.

وأُحِب هنا أن أنقل إليكم أمثلة أخرى من الشرح الصغير، إكمالا للفائدة، ولِيَتَعوَّد الطلبة على تعابير الفقهاء. يقول الشيخ الدردير: "..فَلَوْ بَدَأَ (يعني المتوضئ) بذراعيه، ثم بوجهِه، فَرأْسِه، فَرِجْلَيْه: فإنْ تَذَكَّر بالقرب أعادَ الذِّراعَين مرةً، ومسَحَ الرأسَ، وغسَلَ رجلَيْه مرة، سواءٌ نَكَّس سهواً أو عمداً. وإنْ تذكر بعد طولٍ أعاد الذراعين فقطُّ مرَّةً إن نكس سهوا، واسْتَأنف وضوءَه ندبًا إن نكَّس عمداً، وَلَوْ جاهِلا. ولو بَدَأَ بِرأسه، ثم غسل

يديه، فَوَجْهَه: أعاد اليدين والرأسَ مطلقًا، ثم يغسل رجليه إن قرب، وإلا فلا. وَلَوْ بدأ برجليه، فَرأسِه، فيَدَيْه، فوَجْهِهِ: أعاد ما بعد الوجه على الترتيب الشرعي مطلقا قرُب أو بعد (أي طال الزمن أو لم يطل)، لأن كل فرض من الثلاثة مُنكّس . ولا يعيد الوجهَ إلا إذا نَكَّس عمدا، وطال كما تقدم. وَلَوْ قَدَّم الرجلين على الرأس أعاد الرجلين مطلقا، إلا إذا تعمد وطال، فيبتدئُ وضوءَه ندبًا".

وجَعْلُ الترتيب بين الفرائض سنةً هو القول المختار في المذهب، كما نبَّه على ذلك ابن عاشر بقوله: "وذَا المُختارُ"، أي وهذا القول هو المختار. وقيل: إن الترتيب بين الفرائض واجب، وقيل غير ذلك..

أما ترتيب السنن في أنفسها أو ترتيبها مع الفرائض فسيأتيان في فضائل الوضوء إن شاء الله.

الآن وبعد أن أكملنا الحديث عن سنن الوضوء: ردِّدوا معي قول ابن عاشر:

سننه السبعُ ابتداً غسلُ اليدِين ** وردٌّ مسح الراس، مسحُ الأذنين

مضمضةٌ استنشاقٌ استنثارُ ** ترتيبُ فرضه، وذا المختارُ

خامسا : فضائل الوضوء (أي مستحباته)

عَدَّ ابن عاشر من فضائل الوضوء إحدى عشرة فضيلة، فقال:

وأحدَ عشرِ الفضائل أتت ** تسمية وبقعة قد طهرت

تقليل ماءٍ وتيامن الإنا ** والشفع والتثليث في مغسولنا

بدء الميامن سواك وندب ** ترتيب مسنونه أو مع ما يجب

وبدء مسح الرأس من مقدمه تخليله أصابعاً بقدمه**

لفظ "عَشَر" في النظم بتسكين أوله، وهي العين المهملة. قال الشيخ ميارة: "ولَمَّا صار لفظُ "عشر" مَعَ ما قَبْلَه بِسَبب التَّرْكيب كَالكلمةِ الواحدة: جازَ تَسْكينُ أَوَّلِه تخفيفًا، كما فعل الناظم". يقصد الشيخ ميارة أن عبارة "أحد عشر" صارت كالكلمة الواحدة. وقال الشيخ ابن حمدون في حاشيته على مختصر ميارة: "قوله: "جاز تسكين العين": أي فهو لغة، وَبِها قرأ ابو جعفر والحسن قولَه تعالى: "أحَدَ عْشَرَ كوكبا".

والآن نبدأ في تفصيل هذه الفضائل:

الفضيلة الأولى: التسمية.

وذلك بأن يقول المتوضئ: "بسم الله"، ومن المالكية مَن رجَّح القول بزيادة "الرحمن الرحيم"، ومنهم من رجَّح القول بعدم زيادتها.

وجَعْلُ التسمية في الوضوء من المستحبات هو القول المشهور المعتمد في المذهب. وقيل: إن اقتران البسملة بأول الوضوء مباح. وقيل إن التسمية فيه مكروهة.

فإن تَرَكَها في ابتداء الوضوء قَالَهَا في أثنائه، كما نَبَّه على ذلك الشيخ ابن حمدون في حاشيته.

وحَرَصَ جَمْعٌ من مصنفي المالكية على أن يُورِدوا هنا ما ذكره القرافي في الفرق التاسع عشر من فروقه، بَيْن قاعدة ما يُبَسْمَل فيه، وقاعدة ما لا تُشْرَع فيه البسملة. وخلاصته أن هناك أفعالاً تُشرع فيها التسمية، سواء كانت قُرْبَةً كالطهارة، أو مباحًا كالأكل..، وأفعالاً لم تُشرع فيها: كالأذان، والحج، والذكر، والدعاء.. وهناك أفعال تكره فيها التسمية كالمحرمات والمكروهات؛ لأن المقصود بالتسمية البركةُ، والحرامُ والمكروه لا تُرادُ البركةُ منهما. ومما قاله القرافي: "أفعال العباد ثلاثة أقسام: منها ما شُرِعَتْ فيه البسملةُ، ومنها ما لا تُشرَع فيه البسملة، ومنها ما تُكرَه فيه.

فالأول: كالغُسْل، والوضوءِ والتَّيَمُّمِ على الخلاف (يقصد -والله أعلم-: على الخلاف في مشروعيتها في الوضوء والتيمم، لكن المشهور هو المشروعية)، وذَبْحِ النُّسك، وقراءةِ القرآن. ومنه (أي من هذا القسم الأول) مُباحاتٌ ليْستْ بعبادات، كالأكل والشرب والجِماع.

والثاني (أي القسم الثاني الذي لا تشرع فيه التسمية): كالصلوات، والأذان، والحج، والعمرة، وكالأذكار، والدعاء.

والثالث (أي القسم الثالث الذي تكره فيه التسمية): كالمُحَرَّمات؛ لأن الغرض من التسمية حصول البركة في الفعل المبَسْمَلِ عليه، والحرام لا يُراد تَبْريكُه. وكذلك المكروه..". ينظر باقي كلامه في الفروق.

وقد عَدَّ الشيخُ خليلٌ مواضعَ تُشرَع فيها البسملة في كتابه التوضيح الذي شرح فيه مختصر ابن الحاجب الفرعي، ولَخَّصها في مختصره تلخيصا جيِّداً وسهلاً. قال في التوضيح -بعد أن ذَكَرَ استِحبابَها في الوضوء-: "ولا بأس بِعَدِّ المواضع التي يُبَسْمل فيها،

فنقول على ما حضر لنا الآن: ركوب الفرس، وركوب السفينة (يعني: أوْ ما في معناهما كالطائرة والسيارة..)، والأكل، والشرب، والطهارة سواء أكانت وضوءاً أو غسلا أو تيمما، والذَّبْح، والدخول إلى الخلاء، والخروج منه، والدخول إلى المسجد، والخروج منه، والدخول إلى المنزل، والخروج منه، والوَطء (يعني الجماع)، وإطفاء المصباح، وإغلاق الباب، وإذا لَبِسَ ثوبا جديدا أَوْ لَبِيسا (يعني ملبوسا)، وعند نَزْعِه، وعند صعود الخطيب على المنبر .. وعند وضع الميت في لحده.. وَ..عِند إِغْماض الميت، وَ.. عند ابتداء الطواف بأن يقول: بسم الله، والله أكبر، اللهم إيمانا بك، إلى آخره". انتهى كلام التوضيح مع بعض الحذف.

وقال في مختصره -بعد أن نَصَّ على استحبابها في الوضوء أيضا-: "وتُشْرَع في غُسْلٍ، وتَيمُّمٍ، وأكلٍ، وشُرْبٍ، وذَكاةٍ، وركوبِ دابَّةٍ، وسفينةٍ، ودخولٍ وضِدِّه لمنزلٍ ومسجد، ولُبْسٍ، وغلقِ باب، وإطفاءِ مصباح، وَوَطْءٍ، وصعودِ خطيبٍ منبراً، وتغميضِ ميت ولَحْدِهِ"، ومعنى "ولحده": أي إدخاله القبرَ، ودفنه.

وما ذَكَرَهُ الشيخ خليل ليس على سبيل الحصر، كما صَرَّح بذلك في التوضيح، بل هناك أفعال أخرى تُشْرَع فيها البسملة عند المالكية، كتلاوة القرآن، والنوم، وابتداء طَوَافٍ، ودخول خَلاء وخروج منه، وعند السواك..

ونَصَّ الشيخ أحمد الدَّرْدير في الشرح الكبير على أن الأحسن هو إتمام البسملة عند هذه الأفعال، إلا في الأكل والشرب والذكاة. ومعنى إتمامها: أن يقال: "بسم الله الرحمن الرحيم". وقد سبقت الإشارة إلى الخلاف في ذلك.

قال الخرشي: "وإنما قال (أي خليل): "وتُشْرَعُ"، أي: وتُطلَبُ شرعًا. ولم يقل "وتُندَب"، لِيَشْملَ الواجبَ والمسنونَ والمستحب".

الفضيلة الثانية: أن يتوضأ الشخص في موضع طاهر، لئلا يتطاير شيء غير طاهر على ثوبه أو بَدَنِه إن كان الموضع متنجسا. وإلى ذلك نَبَّه ابن عاشر بقوله: "وبُقعةٌ قدْ طهُرَت".

أما المكان المُعَدُّ لقضاء حاجة الإنسان مِنْ بَوْل وغائط فقد نَصَّ بعضُ المالكية على أنه يُكْره الوضوء فيه، ولَوْ لم يكن نجسا؛ لأنه يُورثُ الوسواس، ولأن الوضوء تُستحَبُّ فيه التسمية، وهذا المكان يُنَزَّهُ فيه ذِكْرُ الله.

هذه جملة ما قَالَهُ المالكية في هذه الفضيلة. وأُحبُّ أن أُفصِّل ذلك بعض التفصيل فأقول وبالله التوفيق:

عَدَّ ابنُ رُشد وابنُ يونس من فضائل الوضوء: أن لا يتوضأ الشخص في موضع الخَلاء (أي المرحاض). وهَاكُمْ عبارة ابن رشد من كتابه "المقدمات الممهدات..": "وأما استحباباته فَثَمانٍ (أي ثمانية)، وهي: التسمية، وجعل الإناء على اليمين، وأن لا يتوضأ في الخلاء.." (ينظر بقية كلامه في المقدمات).

وقال القرافي في الذخيرة: "الفضيلة الخامسة: قال ابن يونس: أن يَجْتنبَ (المتوضئ) الخَلاءَ، لنهيه عليه السلام عن ذلك، مخافة الوسواس".

والحديث الذي أشار إليه القراقي رواه الإمام أحمد عن عبد الله بن مغفل قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبول الرجل في مُسْتَحَمِّه، فإن عامة الوسواس منه". وفي لفظ رواية البيهقي من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: "لا يَبولَنَّ أحدُكُم في مستحمه ثم يغتسل فيه أو يتوضأ فيه؛ فإن عامة الوسواس منه".

وقد نص الشيخ الدردير في الشرح الصغير على أن من فضائل الوضوء أن يُوقعَه المتوضئ "في مَحَلٍّ طاهر بالفعل وشَأْنُه الطهارة، فَخَرَجَ الكَنِيف (أي المرحاض) قبل استعماله، فَيُكْرَه الوضوء فيه".

ومَن اضطُرَّ منا إلى الوضوء في المرحاض فقد يجِدُ مخرجًا في ظاهر قول خليل: "وَفَضائِلُه مَوْضِعٌ طاهِرٌ.." يعني: أيَّ موضع كان، بشرط أن يكون طاهرا. وبهذا شرح ميارة في مختصره قولَ ابنِ عاشر (وبُقعةٌ قدْ طهُرَت)، حيث قال: "(الفضيلة) الثانية: أن يتوضأ في موضع طاهر، لئلا يتطاير شيء على ثوبه أو بدنه إن كان الموضع متنجسا". ولم يَنُصَّ هنا على كراهية الوضوء في المرحاض، ونَصَّ عليه ابن حمدون في حاشيته على مختصر ميارة، وعلَّق الكراهة فيه على عِلَّتَيْن: الأولى تنزيه الذكر الواقع على الوضوء، كالتسمية، والثانية: خوف الوسواس لِمَن اعْتادَ الوضوءَ في المرحاض. وقال الحطاب في مواهب الجليل شرح مختصر خليل: "وعَدَّ ابنُ بشير في الفضائل أن لا يتوضأ في موضع نجس. وهُو أعم من كلام ابن يونس وابن رشد. وعَدَّ القاضي عياض .. في مستحبات الوضوء الموضعَ الطاهرَ، كما قال المصنف (يقصد الشيخ خليلا).".

وعلى هذا فلا ينبغي أن يُداوِم الشخص على الوضوء في المرحاض، وإذا اضْطُرَّ إلى ذلك فلْيَترك الذِّكْرَ المتعلق بالوضوء، ويتعوَّذْ من الوسواس قبل الشروع في الدخول إلى المرحاض للوضوء. والله أعلم.

هذا لِلْمُقَلِّد مِثْلي. أما مَنْ رامَ الاجتهادَ -وَهُمْ كثيرٌ في هذا الزمن- واضطُرَّ إلى الوضوء في المرحاض فَلْيسترْوِحْ إلى تضعيف بعض المحدثين لهذا الحديث. وإذا كان مجتهدا في علوم الحديث أيضا فلينظر في سنده، ولْيَحْكُم عليه بنفسه. ويقال إن ذلك أصبح سهلا، لِتَيسر الرجوع إلى مصادر الفن، وهو ما لم يكن متوفرا من قبل!

ومِنْ شُرَّاح الحديث مَن فسَّرَ (فإن عامة الوسواس منه): بالوسواس مِن تطايُر البول، بحيثُ يَقَعُ في قلبه وسوسة بِأنَّه: هل أصابه شيء من رَشاش البول أو لا؟ وعلى هذا التفسير: فَمَن كان في مرحاض أرضُهُ صلبة -كما هو حال المراحيض اليوم- انتفت الوسوسة، لكن يبقى أن المتوضئ سيُضطر إلى ترك الذِّكر.

الفضيلة الثالثة: تقليل الماء من غير تحديد:

يستحب تقليل الماء في الوضوء. قال ابن رشد في البيان والتحصيل الذي شرح فيه العُتْبِية: "السنة في الغسل والوضوء إحكام الغسل مع قلة الماء؛ فقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ بِمُدٍّ، وتَطَهَّرَ (أي اغتسل) بِصاعٍ وهو أربعة أَمْداد. وروي عنه أنه توضأ بنصف المد. وذلك لا يَقدِرُ عليه إلا العالِمُ السالمُ من وسوسة الشيطان".

والحديث الذي ذكره ابن رشد رواه البخاري ومسلم. ولفظُ مسلم: " ..عن أنس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع، إلى خمسة أمداد".

إلا أن المالكية في مشهور المذهب لَمْ يفهموا من كلمتَي المُدِّ والصاع التحديدَ، بل فَهِموا منهما تقليلَ الماء في الوضوء والغسل من غير تحديد، فالمستحب هو إحكام الوضوء والغسل مع قلة الماء، كما قال ابن رشد في النص السابق. وفي الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: "وَقِلَّةُ الماء مع إحكام الغسل سنَّة، والسَّرَف منه غُلُوٌّ وبدعة. وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بِمُدٍّ، وهو وزن رطل وثلث، وتَطَهَّر بصاع، وهو أربعة أمداد بمده صلى الله عليه وسلم".

والمقصود ب"السنة" في قول ابن أبي زيد معنى "المستحب"، أي سُنَّة يستحب العمل بها.

وعلَّل المالكية عدم التحديد بأن الناس فيما يكفيهم من الماء ليسوا سواء، بل مختلفون بحسب اختلاف أجسامهم واختلاف طبعائهم: فَمِن الناس مَنْ جِسمُه رطب نظيف،

ومنهم مَنْ جِسْمُه كثيف غيرُ نظيف، ومن الناس مَن طبْعُه الرفق، ومنهم مَنْ طبعه الإسراف؛ فلا نطالب مَن تعوَّد الإسراف وكان طبيعة له أن يتوضأ بمد مثلا؛ لأننا إن أمرناه بذلك كلفناه ما لا يطيق، بل نقول له: تجنب الإسراف في الماء عند الوضوء أو الغسل. ونقل الحطاب عن بعض شراح رسالة ابن أبي زيد ما نَصُّه: "وليس كل الناس في أحكام ذلك (أي الوضوء) سواء، وإنما يُراعَى القَدْرُ الكافي في حقِّ كُلِّ واحد، فإذا زاد على قدر ما يكفيه فهو بدعة، وإن اقتصر على قدر ما يكفيه فقد أدَّى السنة".

وقال الشيخ ميارة: "فليس الناسُ فيما يكفيهم من الماء سواءً، بل مختلفون بحسب القَشابة والكثاقة والرطوبة والرفق والخَرَق". (والمراد بالقشابة النظافة، وبالكثافة التجعد وشبهه، وبالخَرَق الحمق وشبهه).

ونَقَل الحطاب عن الفاكهاني أن التحديد إنما "هو على حسب حال المستعمِل وعادتِه في الاستعمال؛ لأن الله سبحانه أمر بالغسل ولم يُقَيِّده بمقدار معين. وذلك من لطف الله تعالى بخلقه؛ إذ لَوْ كان فيه حَدٌّ لَلَزِم الحَرَجُ؛ لِما عُلِم من اختلاف عادات الناس: فمنهم من يكفيه اليسير لِرِفْقِه، ومنهم من لا يكفيه إلا الكثير لإسرافِه؛ فَلوَ كان فيه حَدٌّ لَوَجَب أن يفارق كلُّ واحد عادتَه، ويستعمل مَنْ يكفيه اليسيرُ زيادةً على ما يحتاج إليه، ويقتصرُ مَن لا يتمكنُ من أداء الواجب إلا بالكثير على ما لا يمكنه أداءُ الواجبِ مَعَه. وهذا فاسد. وإذا عُلِم هذا: فالمستحب لمن يقدر على الإسباغ بالقليل أَنْ يُقَلِّل الماء ولا يستعمل زيادةً على الإسباغ".

فالحاصل أن من اغتسل بأقل من صاع أو توضأ بأقل مِن مُدٍّ أجزأه على القول المشهور. وكذلك من توضأ بأكثر مِنْ مُدٍّ أو اغتسل بأكثر من صاع ولم يُسْرف: فقد أتى بالمستحب على القول المشهور. فالقصد في استعمال الماء مستحب، والسَّرَف فيه مكروه.

وحَدُّ السَّرَف: هو ما زِيدَ بَعْدَ تَيَقُّن الواجب، أَوْ قُلْ: هو الإكثار في غير حق.

وقد حصل الإجماع على أنه لا يجوز الإسراف في الطهارة ولو كان على ضفة النهر، أو شاطئ المحيط. ولله الحمد والمنة على نعمة الإسلام.

ومما يجب التنبيه عليه أن العلماء أخرجوا مِن المسرفين المُوَسْوَسَ. وشَبَّهوه بالذي لا عَقْلَ له، فَيُغتفَر الإسراف في حقه، لأجل ما ابتُلِيَ به من الوسوسة. والمُوَسوَسُ هو الذي تَكْثُرُ شُكوكُه.

الفضيلة الرابعة: جَعْلُ الإناء عَن اليمين

يستحب للمتوضئ أن يجعل الإناء الذي فيه الوَضوء عن يمينه. وعلَّله المالكية بأمرين: الأول أنه فِعْلُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، الثاني: أنَّ جَعْلَ الإناء عن اليمين أَمْكَنُ له في تَنَاوُله. ولذلك قالوا: إذا لم يتمكن المتوضئ من إدخال يده في الإناء لِكَونه ضَيِّقًا وَضَعَه عَلى يَساره، مثل الأباريق: الأحسن أن تجعل على اليسار. وهذا معنى قول ابن عاشر: "وَتَيامُنُ الإنا".

الفضيلة الخامسة: الغسلة الثانية والثالثة

تَقَدَّم في فرائض الوضوء أن غسل الوجه واليدين والرجلين من فرائض الوضوء. وتقدم في السُّنَن أن غسل اليدين إلى الكوعين قبل إدخالهما في الإناء، والمضمضة والاستنشاق والاستنثار: مِن سنن الوضوء. لكن هذا الغسل يحصل بالغسلة الواحدة إذا عمَّت. أما الثانية والثالثة فَمِن المستحبات والفضائل. وها كُمُ التفاصيل من خلال التنبيهات التالية:

تنبيهات:

التنبيه الأول: ظاهر كلام ابن عاشر أن مجموع الغسلة الثانية والثالثة فضيلة واحدة، لأنه قال: "والشَّفْعُ والتَّثْليثُ في مغسولنا". وظاهر كلام الشيخ خليل في مختصره أن الغسلة الثانية فضيلة، والغسلة الثالثة فضيلة أخرى، حيث قال: "وشَفْعُ غَسْله، وتَثْليثُه". أي أن تشفيع العضو المغسول فضيلة، وتثليثه فضيلة ثانية. لكن الشيخ خليل قال في التوضيح:

"المشهور أن الغسلة الثانية والثالثة فضيلة". وقال ابن ناجي في شرح الرسالة: "كل واحدة فضيلة مستقلة"، وقال ابن عبد السلام التونسي: "المشهور أنهما فضيلتان".

التنبيه الثاني: يتعين على المتوضئ أن يجعل الغسلة الثانية والثالثة كالغسلة الأولى في الصفة: من الابتداء والانتهاء وتَتَبُّعِ المغابن والتجاعيد التي في العضو المغسول. ولا يتراخى فيهما.

التنبيه الثالث: الغسلة الثانية والثالثة لا تكونان مستحبتين إلا بَعْدَ أن يتأكد المتوضئ مِن أن الغسلة الأولى عمَّتْ وكَفَتْ، أما إذا تيقن أنها لم تَعُمَّ أو شك في ذلك: فيَتَعَيَّن عليه أن يستدرك هذا النقص بالغسلة الثانية ثم الثالثة إن اقتضى الأمر ذلك، وينوي بذلك الوجوب في العضو الواجب وليس الاستحباب. فإن نوى الاستحباب فهل وضوؤه باطل أو صحيح؟ فيه خلاف بين المالكية. وقال الشيخ الدردير في الشرح الكبير: "..كُلٌّ مِن الغسلة الثانية والثالثة مستحبٌّ بَعْد إحكام الفرض أو السنة". وعبارة الصاوي: "ومَحَلٌّ كون الثانية والثالثة مستحبًّا إذا عَمَّت الأولى، وأَحْكَمَتْ مِنْ فرض أو سنة".

التنبيه الرابع: إذا تيقن المتوضئ أنه لم يَعُمَّ العضوَ بالغَسل في الغسلة الأولى وعَمَّ بالثانية صارت الغسلةُ الثالثةُ ثانيةً، ويزيد غَسْلةً رَابِعةً. وأما إن شك هَلْ عَمَّ بالغسلة الأولى أوْ لاَ، وقلنا يأتي بالغسلة الثانية بنية الفرض: فَهَل يضيف إلى الغسلتين ثالثةً ورابعةً أو يكتفي بإضافة غسلة واحدة؟ من المالكية من قال: يجوز له، ومن المالكية من قال: يُكره أن يأتي برابعة.

التنبيه الخامس: ذكر أبو الحسن اللخمي في التبصرة أن الإمام مالكًا أجاز في المدونة أن يتوضأ الشخص مِرَّةً إذا أَسْبَغَ وعَمَّ جميعَ العضو بالماء، وأنه قال أيضا: "لا أحب الواحدة إلا من العالِم"، وأنه قال في رواية لأشهب بن عبد العزيز: "الوضوء مَرَّتان أو ثلاث"، قيل له: "فالواحدة؟" قال: "لا"، وأنه قال في مختصر ابن عبد الحكم: "لا أُحِبُّ أن ينقص من

اثنتين إذا عَمَّتا". ثم قال اللخمي بَعْدَ حكاية هذه الروايات: "وهذا احتياط وحماية؛ لأن العامِّيَ إذا رأى مَن يُقتدَى به توضأ مرَّةً: فَعَلَ مثلَ ذلك؛ وَقَدْ لا يُحْسِن الإسباغَ بِمَرَّةٍ، فيُوقِعه فيما لا تُجْزئه الصلاةُ به".

التنبيه السادس: وهل يُستحَبُّ في الرجلين التكرار كالوجه واليدين فيُغسَل كلُّ واحدة منهما ثلاثا أوْ فَرْضُهُما الإنقاءُ مِن غيْرِ تجديد، بحيث لا يُطالَب المتوضئ بشفع ولا تثليث بعد الإنقاء؟ هما قولان مشهوران في المذهب. يعني هناك من المالكية من شهَّر القول الأول، ومنهم من شهر القول الثاني.

ومن المالكية من قال: إن القولين يرجعان إلى قول واحد: لأنَّ مَن قال بأنهما كسائر الأعضاء قَصَدَ: إذا كانتا نقيتين. ومن قال بالإنقاء قَصَدَ: إذا كانتا وسخَتَيْن. ورجَّح ابن حمدون هذا التوجيه، لأنه يجمع بين الأحاديث المختلفة في ذلك. بل إن الشيخ الدردير جزم بأن الخلاف إنما هو في غير النقيتين من الأوساخ، وأما النقيتان فَهُما كَباقي الأعضاء، يستحب غسلهما ثلاثا.

والمراد بالوسخ الذي يُطلَبُ إزالتُه في الوضوء: الوسخ الذي يمنع الماء من النفاذ إلى البَشَرة كالطِّين، وأما الوسخ الذي لا يمنع الماء فلا يتوقف الوضوءُ على إزالته.

أيها الإخوة: اخْتَرْتُ في هذا التسهيل أن لا أَحْرِمِ الطلبة المتخصصين مِمَّا أكتبه، لذلك أحرص على أن أُورِد بعض نصوص المالكية في كل موضوع أطرقه حتى تعم الفائدةُ الجميع. ثم إنني أحب أن أَرتقي بغير المتخصص إلى أن يعرف لغة الفقهاء ودقتهم في كيفية تعبيرهم عن القضايا الفقهية، والله الموفق للصواب.

الفضيلة السادسة: البَداءَةُ بالْمَيامِنِ قبل الْمَياسِر:

القول المشهور في المذهب أن يبدأ المتوضئ بالأعضاء اليمنى قبل الأعضاء اليسرى، فَيُقَدِّم اليد اليمنى على اليد اليسرى، والرجل اليمنى على الرجل اليُسْرى.

وذَكَرَ سحنون في المدونة عن علي وابن مسعود أنهما قالا: ما نُبالي بَدأنا بِأَيْسارِنا أوْ بأيماننا. وهو قول في المذهب. لكن القول المشهور هو أن يحرص المتوضئ على البدء بالميامن قبل المياسر على سبيل الندب. وهو ما نَبَّه عليه ابن عاشر بقوله: "بَدْءُ المَيَامن".. وجاء في الحديث الصحيح عن أمنا عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "كان يحب التيامن في كل شيء، حَتَّى في تَرَجُّلِه ونَعْلِه وطُهوره". أَيْ: حتى في تسوية شعر رأسه وتسريحه، وفي لبْسِهِ نَعْلَه، وفي وضوئه.

وقال الحطاب في مواهب الجليل: "..من فضائل الوضوء التَّيَمُّن في الأعضاء: وهُوَ أَنْ يَبْدَأ بِغَسْل اليَمينِ من اليدَيْن والرجلَيْن. قال (القرافي) في الذخيرة: لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا توضأ أحدكم فَلْيَبْدَأْ بيَمينه"، رواه ابن وهب، وأدخله سحنون في الكتاب (يعني المدونة)، ولأنه مُتَّفَقٌ عليه. انتهى. وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة: خَرَّج أصحاب السنن من حديث أبي هريرة قال عليه الصلاة والسلام: "إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم"، وصححه ابن خزيمة. وقال ابن بشير: وأما البَداءةُ بالمَيامن فهي مِنْ نَوافِل الخَيْر، ولا يختص ذلك بالوضوء، بل يستحب الابتداء باليمنى في كل أفعال الخير. انتهى". انتهى كلام الحطاب.

وقال الشيخ أبو الحسن اللخمي: "ويَبْدَأُ في اليدين باليُمنَى قَبْل اليُسْرى، لقول عائشة رضي الله عنها: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُعجِبه التَّيامن في تنعله وترجله وطهوره". أخرجه البخاري ومسلم. فإن هو ابتدأ باليسرى أجزأه".

ونَصَّ الشيخ الصاوي على أن المتوضئ إن كان أَعْسَر: يَعْكسُ الفِعلَ فيُقَدِّم اليسرى على اليمنى.

الفضيلة السابعة: السواك.

السواك من فضائل الوضوء. وإلى ذلك نَبَّه ابنُ عاشر بقوله: "سِوَاكٌ". ونَقَلَ الفقهاءُ عن أهل اللغة أن السِّواك -بكسر السين المهملة-: يطلق على الفِعْل، ويطلق على العُود الذي يُتَسَوَّك به. فالسِّواك على هذا يطلق على المَصْدَر: يقال سَاكَ فَمَه يَسُوكه سِواكًا وسَوْكًا، فإن قلت: "استاك": لَمْ تَذْكُر الْفَمَ، كما يطلق على العود الذي تُدْلَك به الأسنان. ويُسَمَّى المِسْواكَ كذلك.

وَهُوَ فِي اِصْطِلَاح الْعُلَمَاء اِسْتِعْمَال عُود أَوْ نَحْوه فِي الْأَسْنَان لِتَذْهَب الصُّفْرَة وَغَيْرهَا عَنْهَا.

وقَدْ تَوَسَّع أبو عبد الله محمد الحطاب في الكلام عن السواك معتمدا على فقهاء المالكية وغير المالكية، كالإمام النووي الشافعي: فَتَكَلَّم عن حكمه، وعن الأوقات التي يستحب فيها، وعن الآلة التي يحصل بها السواك، وعن كيفية السواك:

أَمَّا حُكْمُ السواك فالمعروف في المذهب أنه مستحب، ونقل الحطاب عن ابن عرفة أنه قال: "والأظهر أنه سنة لدلالة الأحاديث على مثابرته صلى الله عليه وسلم، وإظهارِه والأمر به". ثم قال الحطاب: "ولا شك أن الأحاديث الواردة في الأمر به والمواظبة عليه كثيرة، منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة"، متفق عليه، ومجمع على صحة إسناده، رواه البخاري من حديث مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة في كتاب الصلاة، ورواه مسلم في كتاب الطهارة من حديث سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، ورواه أبو داود والنسائي في الطهارة وابن ماجه في الصلاة..". وينظر الموطأ كذلك.

والسواك ليس بواجب بإجماع مَن يُعتَدُّ به من العلماء. ونقل ذلك الحطاب عن النووي، ونصه: "وقال النووي: ثم إن السواك سنة، ليس بواجب في حال من الأحوال: لا في الصلاة ولا في غيرها، بإجماع مَن يُعْتَدُّ به في الإجماع..". وهذا الكلام موجود في شرح مسلم للنووي.

والخلاف في المذهب إنما هو: هل السواك مستحب أو سنة، وذكرنا لك أن المعتمد في المذهب أنه مستحب فقط.

هذا حكم السواك. أما وقته فنقل الحطاب عن النووي أنه قال: " ..السِّوَاك مُسْتَحَبّ فِي جَمِيع الْأَوْقَات، وَلَكِنه فِي خَمْسَة أَوْقَات أَشَدّ اِسْتِحْبَابًا، أَحَدهَا: عِنْد الصَّلَاة، سَوَاء كَانَ مُتَطَهِّرًا بِمَاءٍ أَوْ بِتُرَابٍ، أَوْ غَيْر مُتَطَهِّر: كَمَنْ لَمْ يَجِد مَاء وَلَا تُرَابًا. الثَّانِي: عِنْد الْوُضُوء. الثَّالِث: عِنْد قِرَاءَة الْقُرْآن. الرَّابِع: عِنْد الِاسْتِيقَاظ مِنْ النَّوْم. الْخَامِس: عِنْد تَغَيُّر الْفَم. وَتَغَيُّرُهُ يَكُون بِأَشْيَاء مِنْهَا: تَرْك الْأَكْل وَالشُّرْب، وَمِنْهَا: أَكْل مَا لَهُ رَائِحَة كَرِيهَة، وَمِنْهَا طُول السُّكُوت، وَمِنْهَا: كَثْرَة الْكَلَام". وهذا الكلام موجود في شرح النووي على صحيح مسلم.

وقال القرافي في الذخيرة: "أما وقته فقال صاحب الطراز (يعني الشيخَ سَنَداً في كتاب طراز المجالس): يستاك قَبْل الوضوء، ويتمضمض بعده، لِيُخْرِجَ الماءُ ما يَنْثُره السواك". ثم قال القرافي: "ولا يَختصُّ السواك بهذه الحالة، بل في الحالات التي يتغير فيها الفم، كالقيام من النوم، أو لِتَغَيُّر الفم لِمرض، أو وَجَعٍ، أوْ صَمْتٍ كثير، أو مأكول متغير".

وأما الآلة والكيفية ففي الدرس القادم بحول الله.

الفضيلة السابعة: السواك (تتمة)

تحدثنا في الدرس السابق عن حكم السواك ووقته. وفي هذا الدرس سنتحدث عن آلته وكيفيته، كما وعدتكم في نهاية الدرس السابق، فأقول وبالله التوفيق:

آلة السواك:

السواك يكون بِعُود. وأفضل العِيدان الأَراك. فإن لم يجد عوداً للسواك اسْتَاكَ بأصبعه. ويستحب أن يكون العود: لا هُو باللين فلا يزيل شيئا، ولا هو بالشَّديد اليبْس فَيَجْرح اللِّثَة (واللثة: مَا حَوْلَ الأسنان من اللَّحم). والأحسن أن يتجنب الصائمُ العودَ الأخضر لئلا يتسرب شيء إلى جوفه.

ويستحب أن يُغسَل العودُ بعد السواك.

قال القرافي في الذخيرة: "وأما الآلَةُ فهي عِيدانُ الأشجار؛ لأنه سنة النبي صلى الله عليه وسلم وسنة السلف، أوْ بِأصبعه إن لم يجد. ويَفْعلُ ذلك مع الماء في المضمضة؛ لأنه يُخَفِّف القَلَحَ -والقَلَحُ صفرة الأسنان-. فإن استاك بأصبع: فَجَعْلُها سواكًا للسِّنَّ أولى من جعل السِّن سواكا للأصبع. ويتَجَنَّبُ من السواك ما فيه أذىً لِلْفَم كالقصب؛ فإنه يَجْرح اللِّثَة ويُفسِدها، وكالريحان ونحوه مما يقول الأطباء فيه فساد".

ونقل الحطاب عن بعض العلماء أَنَّه يُطْلَب من المتوضئ أن "يستاك قَبْلَ وضوئه، حتى إذا تمضمض بعده أخرج الماءُ ما يَنْثُره السواك". لكن لا بأس بالاستياك إذا وقع بعد الوضوء. ينظر مواهب الجليل للحطاب.

وفي البيان والتحصيل لابن رشد مَا نَصُّه: "وسئل مالك عن الأصبع إذا لم يجد سواكًا، أيجزئه من السواك؟ قال: نعم". ثم قال ابن رشد: "وهذا كما قال، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رغَّبَ في السواك فقال: "عليكم بالسواك"، ولم يَخُصَّ سواكًا من غير سواك، فكان الاختيار أن يستاك بسواك، لأنه أَجْلَى (أي أنظف) للأسنان وأطهر للفم. فإن لم يجد سواكًا قام الأصبع مَقامَه، لكونه مُسْتاكًا به، ممتثلاً للأمر؛ لأنه عموم؛ إذْ لم يَخُصَّ به سواكًا مِن أصبع ولا غيرِه، والله أعلم".

وقال ابن رشد في المقدمات الممهدات: "ويُجْزئ الأصبعُ منه إذا لم يجد سواكا".

كيفية السواك:

وأما كيفيته فالحاصل فيها أن يطهر المتوضئُ وينظف فَمَهُ بالسواك دون إلحاق أي ضرر به. وتوضيح ذلك أن المتوضئ إذا استاك بالعود يستحب له "أَنْ يُمِرّ السِّوَاكَ .. عَلَى طَرَف أَسْنَانه وَكَرَاسِي أَضْرَاسه وَسَقْف حَلْقه إِمْرَارًا لَطِيفًا، وَيُسْتَحَبّ أَنْ يَبْدَأ فِي سِوَاكه بِالْجَانِبِ الْأَيْمَن مِنْ فِيهِ.. وَيُسْتَحَبّ أَنْ يُعَوَّد الصَّبِيُّ السِّوَاكَ لِيَعْتَادَهُ". (النقل من الحطاب عن النووي مع بعض الحذف، وكلام النووي في شرح مسلم).

وإن اسْتاك بالأصبع: فالأحسن أن يكون باليد اليمنى. وقيل باليسرى.

قال القرافي في الذخيرة: "وَأما كيفيتُه: فيُرْوى عنه عليه الصلاة والسلام: "استاكوا عَرْضًا وادَّهنوا غِبّا -أي يوما بعد يوم-، واكتحِلوا وِتْراً". فالسواك عَرْضًا أسلمُ للثة من التقطع. والأدهانُ إن كثُرَتْ تُفْسِد الشعرَ وتَنْثُره". (وفي كلام القرافي إشارة إلى تضعيف الحديث، لأنه قال: "فَيُرْوَى").

ثم رَأَى القرافي أن السواك وإن كان المقصود منه تطهير الفم وتنظيفه فإن فيه شيئا من التعبد، وعليه: يستحب للإنسان أن يداوم عليه بالعود حتى وإن كان ينظف أسنانه بآلة أخرى كالفرشاة مثلا. قال: "والسواك وإن كان معقول المعنى، فَعِندي أنه ما عَرِيَ من شائبة تَعَبُّد، من جهة أن الإنسان لو استعمل الغسولات الجلاءة عوضا من العيدان لم يأت بالسنة".

الفضيلة الثامنة: ترتيب السنن فيما بينها:

ومعنى ترتيب السنن فيما بينها: أن يُقَدِّم المتوضئ غَسلَ اليدين في ابتداء الوضوء على المضمضة، ويُقَدِّم المضمضة على الاستنشاق.. قال الحطاب في مواهب الجليل: "ترتيب سُنَن الوضوء في أنْفُسِها مستحب: بِأَنْ يُقَدِّمَ غسلَ يدَيْه على المضمضة، ويُقَدِّم المضمضة على الاستنشاق، ويُقَدِّم هذه السنن على مسح الأذنين".

الفضيلة التاسعة: ترتيب السنن مع الفرائض

ومعنى ذلك: أن يُقدم المتوضئ غسلَ اليدين والمضمضة والاستنشاق والاستنثار على غسل الوجه، ويقدم مسح الأذنين على غسل الرجلين، ويُؤَخِّر مسح الأذنين عن مسح الرأس.

والقول بالاستحباب في ترتيب السنن مع الفرائض هو المشهور، وهو ظاهر قول مالك في الموطأ، (ذكَرَهُ في باب العمل في الوضوء من الموطأ)، وجعله عبدُ الملك بنُ حبيب سُنَّةً. قال ابن رشد في المقدمات الممهدات: "وأما في ترتيب المَفْروض مع المَسْنون فَظَاهِرُ ما في .. الموطأ أن الترتيب بين المفروض والمسنون مستحب، لأنه قال (أي مالك) فيمن غسل وجهه قبل أن يُمَضْمِضَ: إنه يُمَضمضُ ولا يعيد غسل وجهه. وعلى ما ذهب إليه ابن حبيب: هو سنة، إلا أنه جعله أَخَفَّ من ترتيب المفروض مع المفروض..."، (ينظر بقية ما نقل عن ابن حبيب في المقدمات، وموهب الجليل).

العاشر: أن يَبدأ المتوضئ في مسح رأسه مِن مُقَدَّمه.

هذا هو المشهور. وحكى ابن رشد في البيان والتحصيل ١/ ١٧٩ قولا بأنه سُنَّة.. (ينظر مواهب الجليل).

تنبيه: حكى الحطاب عن ابن بشير أنه قال: "الابتداء بالمُقَدَّم غير خاص بالرأس، بل هو عام في سائر الأعضاء". وعلى هذا القول بنى الدردير كلامه فقال في سياق حديثه عن فضائل الوضوء: "البدء في الغسل بِمُقَدَّم العضو: بِأَنْ يَبْدأ في الوجه من منابت شعر الرأس المعتاد نازلاً إلى ذَقَنه أَوْ لِحْيته، ويَبْدأ في اليدين من أطراف الأصابع إلى المرفقين، وفي الرأس من منابت شعر الرأس المعتاد إلى نُقْرَة القَفَا، وفي الرجل من الأصابع إلى الكعبين".

(نُقْرة القفا: حفرة في آخر الدماغ).

الفضيلة الحادية عشرة: تخليل أصابع الرجلين.

تخليل أصابع الرجلين مستحب، قال ابن ابن بشير: "لأَنَّهُ أَبْلَغُ في النظافة". وقال الشيخ زروق: "والتَّخليل أَطْيَبُ للنفس"، يعني: هو أَحْوط؛ فلا يبقى معه شَكٌّ.

قال ابن عبد البر: "وقد روي عن النبي، عليه السلام أنه كان إذا توضأ يَدْلك أصابعَ رجليه بِخِنْصره. وهذا عندنا محمول على الكمال"

وقد سبق أن قررنا أن تخليل أصابع اليدين واجب. والفَرقُ بين تخليل أصابع اليدين وأصابع الرجلين في الوجوب والاستحباب: أن أصابع الرجلين ملتصقة فيما بينها، فكأنَّ ما بينها باطن، بخلاف أصابع اليدين: فإنَّ ما بينهما ظاهر يَتَيسر تخليله وإدخالُ الماء إليه دون أدنى حرج.

وصفة التخليل في الرجلين نَقَله القرافي عن بعض العلماء قال: "قال بعض العلماء: يبدأ بتخليل خِنْصر اليُمْنَى، لأنه يُمْنى أصابعها، ويَختم بإبهامها. ويَبْدَأ بإبهام اليسرى، لأنه يُمْنَى أصابعها، ويختم بخنصرها".

ويكون التخليل لأصابع الرجلين من أسفل، بخلاف أصابع اليدين فإنه يخللهما من ظاهرهما. قال الشيخ زروق: "والمستحب في ذلك أن يخللهما مِن أسفلهما. وكذلك وَرَدَ في حديث رواه الترمذي. ويُعَبِّرون عنه ب"النَّحر"، وعن تخليل اليدين ب"الذبح". ويبدأ بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى".

والأحسن أن يخلل بالمُسَبِّحة (أي السَّبَّابَة)؛ لأنه أمكن.

ولقد لَخَّصَ الشيخ الدردير في الشرح الصغير حُكْمَ التخليل وكَيْفيتَه أَحْسَنَ تلخيص فقال: "ويُنْدَب تخليلُ أصابع الرجلين: يَبْدَأ نَدْبًا بِخِنْصر اليمنى، ويختم بإبهامها مِن أَسْفَلِها بِسبَّابته، ثم يبدأ بإبهام اليسرى، ويختم بخنصرها كذلك. والدلكُ باليد اليسرى".

وأُنَبِّه هنا على أن استحباب التخليل هو القول المشهور.

وهناك رواية عن مالك بإنكار التخليل، لأنه جفاء وغلو. فَقَد روى عبد الله بن وهب عن مالك في هذا السياق أنه قال: "ولا خير في الجفاء والغلو".

وقيل: إن التخليل واجب؛ لِمَا رُوِي أنه صلى الله عليه وسلم كان يُخلل أصابع رجليه بخنصره. وذكر عبد الله بن وهب أنه سمع مالكا يُنْكر التخليل، فأخبره بهذا الحديث فَرَجَع إليه، ثم رآه بعد ذلك يخلل أصابع رجليه في وضوئه. وروى الترمذي من حديث عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا توضأت فخَلِّلْ بين أصابع يديك ورجليك". قال الترمذي: حديث حسن غريب. (ينظر الاستذكار ومواهب الجليل).

تنبيه:

اختلف في تخليل أصابع الرجلين في الغسل من الجنابة والحيض والنفاس، فقيل: هو مندوب كالوضوء، صرح بذلك الشيخ زروق في شرح رسالة ابن أبي زيد. وقيل: بإنكار التخليل كما في الوضوء. قال في الاستذكار: "وقال مالك: ليس على أحد تخليل الأصابع من رجليه في الوضوء ولا في الغسل. ولا خير في الجفاء والغلو. رواه ابن وهب وغيره عنه".

وقيل: إن تخليل الرجلين في الغسل واجب، ومال إليه الحطاب، وَرَأَى إنه هو المتعين، خصوصا وأن جماعة من المالكية ترى وجوب التخليل في الوضوء، ففي الغسل أولى.

خاتمة فرائض الوضوء وسننه و مستحباته:

نقل الشيخ ميارة عن الشيخ زروق كلاما نفيسا في بعض آفات الطهارة (الوضوء والغسل) أحببتُ أن أختم بها الحديث عن فرائض الوضوء وسننه وفضائله.

قال الشيخ زروق –حسب نَقْلِ الشيخ ميارة-: "لِلطهارة آفاتٌ، منها: الوسوسة. وأصلها جَهْلٌ بالسنة أو خَبَلٌ في العقل. والخلاصُ منها (يكون) بِالتَّلَهِّى عنها، والعلمِ بِأَنَّ أحداً لن يَقْدِرَ اللهَ حقَّ قَدْرِه، وإِنْ عَمِلَ ما عَمِلَ". وزاد الشيخ زروق في شرح الرسالة: "يستعين على دَفْعِها (يعني الوسوسة) بالنظر في اختلاف العلماء". وقال أيضا: "ومِن آفاتهم لَطْمُ الوجه بالماء.. ومنها استعجالُ صَبِّ الماء دُونَ الجبهة، ونَفْضُ اليدين قبل وصول الماء للوجه، وتَرْكُ إِمْرار اليَد على مَغَابِنِه. وذلك نقصٌ لواجبه. ومنها كَثْرَةُ صبِّ الماء في الغسل، والطولُ فيه. وذلك أيضاً غُلُوٌّ في الدين. ومنها كثرة الحديث [عند] الوضوء حَتَّى يتفرق القلب. والإفراطُ في الذكر، والتزامُ هذه الأذكار الأعضائية. ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم من أذكار الوضوء غيرُ الشهادتين آخِرَه والتسميةُ أوَّلَه. وقال بعض العلماء: الحضور في الصلاة بقدر الحضور في الوضوء، وقدْ جُرِّبَ ذلك فَصَحَّ. وإدمانُ الوضوء مُوجِبٌ لِسَعَة الخلق وسَعَة الرزق، ومَحَبَّةِ الحَفَظَة، ودوامِ الحفظ من المعاصي والمهلكات؛ فقد جاء: "الوضوء سلاح المؤمن"، وهو مُجرَّب..".

والمقصود بالمغابن في كلام الشيخ زروق: الأماكن التي لا يصل إليها الماء في الوضوء والغسل إلا بتَعَهُّدٍ وَحِرْصٍ على الإيصال، كالإبط وباطن الفخذ..

والمقصود الأذكار الأعضائية: التي تقال عند كل عضو من أعضاء الوضوء.

والخبل، يقال: أصابه الخبل: مَسٌّ مِن الجنون.

سادسا : مكروهات الوضوء.

وكرِه الزِّيدُ على الفرْض لدِى * مِسْح وفي الغسْل على ما حُدِّدا**

المقصود بالفرض في البيت: التقدير. يقال: فَرَضَ الشيءَ أي قَدَّرَهُ.

ومعنى البيت: أنَّ ما فَرْضُه في الوضوء المسحُ (كالرأس والأذنين) تُكْرَه فيه الزيادة على الفَرض الذي قَدَّره الشرْعُ، وهو مسحُ الرأس وَرَدُّ مَسْحِه، والمَرَّةُ الواحدةُ في مسح الأذنين، وأَنَّ ما فَرْضُهُ الغَسْلُ تُكْرَهُ فيه الزيادة على القَدر الذي حدَّده الشرعُ فيه، وهو الثلاث.

وقَوْلُ ابن عاشر هنا صريح في أن الزيادة على ما قدره الشارع مكروهة. وهو أحد القولين المشهورين.

وهناك قول آخر مشهور أيضا، وهو أن هذه الزيادة تُمنَع، أَيْ تَحْرُم.

وحاصل المسألة أن مِن المالكية مَن شَهَّر القول بالكراهة، كابن رشد في كتابه "المقدمات الممهدات.."، وابن الحاجب في كتابه "جامع الأمهات".. ومِنْهم مَنْ شَهَّر القول بالتحريم، كالقاضي عبد الوهاب في المعونة وفي التلقين، واللخمي في التبصرة، والإمام المازَري في شرح التلقين.. بَلْ نَقَلَ سند بن عنان اتفاقَ المذهب على المَنْع (ينظر التوضيح). والدردير في أقرب المسالك رجَّح القولَ بالكراهة، وضَعَّف القول بالتحريم.

ولذلك قال خليل في مختصره: "وهل تُكْرَهُ الرابعة أَوْ تُمْنَع؟ خلاف"، والمقصود بالرابعة الغسْلَةُ الزائدةُ على الثلاث. وصَرَّح خليل بالخلاف ولم يجزم بقول راجح لأن كل واحد من الشيوخ المذكورين نَقَل ما ذكره على أنه المذهب، ولم يَحْك فيه خلافا. (ينظر مواهب الجليل).

فَمَنْ قال بالكراهة رَأى ذلك مِن جِهة الإسراف في الماء، ومَن قال بالتحريم اعتمد على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للأعرابي الذي سأله عن الوضوء، فَأَرَاهُ ثلاثا، وقال: "هكذا الوضوء فَمَن زاد فَقَدْ تَعَدَّى وَظَلَم".

فرعان:

الفرع الأول: إذا شك المتوضئ: هل غسل وجهه -مثلا- اثنتين أو ثلاثا: هل يجوز له أن يضيف غسلة أخرى؟ مِن المالكية مَن قال: يأتي بأخرى، قياسا على الصلاة؛ لأن مَن شكَّ -مثلا- في الظهر هل صلى ثلاثا أو أربعا يأتي بركعة أخرى. ومنهم مَن قال: لا يأتي بغسلة أخرى، خوفا من الوقوع في الممنوع، لأن مِن المالكية مَن رأى الغسلة الرابعة عند عَدَم الشك حرام.

الفرع الثاني: لا فضيلة عند أهل المذهب في إطالة الغُرَّة.

والمقصود بالغرة: الزيادة على الجزء الذي يجب غسله لاستيفاء كمال الوجه، واليدين والرجلين، كَأَن يغسل ما فوق الكعبين مثلا ويُطيل الزيادة.

قال ابن عبد السلام: "وينبغي أن يَعُدُّوها (أي الزيادة) من الفضائل، لما ثبت في ذلك"، يعني حديث أبي هريرة الذي كان يقول فيه: "أُحب أنْ أُطيل غُرَّتي". قال الشيخ الدردير: "تُكْرَه كثرةُ الزيادة على مَحَلِّ الفرض.. وقال الشافعي بِنَدْبِهَا، وفَسَّرَ (يعني الشافعي) إطالة الغُرَّة في الحديث بذلك، وفَسَّرَها الإمام مالك بإدامة الوضوء".

وعبَّرَ الدَّردير ب"كثرة الزيادة"، إشارةً منه إلى أن أصل الزيادة مطلوب لا بد منه، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب: فلا يُتَيَقَّنُ غسلُ الوجه إلا بغسل شيء قليل من الجبهة، ولا يُتَيقن غسلُ اليدين مع المرفقين إلا بغسل شيء قليل فوق المرفقين، ولا يُتيقَّن غسلُ الرجلين مع الكعبين إلا بغسل شيء قليل فوق الكعبين. والله أعلم.

تَتِمَّات أحكام الوضوء (تابع) :

١ – حُكْمُ العجز عن الفَوْر، أو نِسْيَانِه.

الفور يُعَبَّر عنه بالموالاة كما ذكرنا في فرائض الوضوء على المشهور من المذهب. ومعنى الموالاة: أن يُفعَلَ الوضوءُ كلُّه في فَوْر واحد، من غير تفريق؛ فَعَلى الشخص إذا أراد الوضوءَ أَنْ ينشغل به وَحْدَه حتى يُتِمَّه كلَّه. والتفريق اليسير مغتفر.

ومَحَلُّ وجوب الموالاة: إنْ كان المتوضئ مُتَذكراً لَها، قَادِراً عليها؛ فإذا فَرَّق بين الأعضاء اختيارا مع القدرة على الموالاة بَطَل ما فعله من الوضوء، وأعاده بِنِيَّة جديدة.

أَمَّا إذا فَرَّق بين أعضائه نَاسِيًا أنه في وضوء، أو عاجزاً عن الموالاة، ففيه تفصيل:

إذا فَرَّق المتوضئ وضوءَه عاجزاً عن الموالاة:

– فَإِن لم يكن مُفَرِّطًا في أسباب العجز –كَمَا لَوْ أَعَدَّ مِن الماء ما يَجْزم بِأنه يكفيه، فَبَدأَ في غسل الأعضاء، فَتَبَيَّن أنه لا يكفيه فَذَهَب لِطَلَبِه، أَوْ أَرَاقه شخص، أو غَصَبه منه، أَوْ أُرِيق بغير اختياره، أَوْ أُكْرِه على التفريق–: فإنه يَبْني على وضوئه مطلقًا، طال الزمنُ أَوْ لَمْ يَطُل.

ومعنى "يبني على وضوئه" أي يَعْتَدُّ بما فعل من الوضوء، ويأتي بَعْده بالمتروك، ولا يُعيد وضوءه من البداية، ولا يحتاج إلى تجديد نية.

– وإن كان مُفَرِّطا –كَمَا لَوْ أَعَدَّ ماء، فَظَهَر أنه غيرُ كافٍ، فانشغل بتحصيله حتى طال الزَّمَنُ–: بَطَلَ وضوؤه، لِعَدَم الموالاة، لأنَّ تفريطه يُعتبر بمثابة مَا لَوْ فَرَّق المتوضئ وضوءه عامدا مختارا. ومعنى "بطل وضوؤه" أي يأتي بالوضوء من بدايته بِنِيَّة جديدة. أَمَّا إن لَمْ يَطُلِ الزمن فإنه يُتِمُّ وضوءَه ولا شيء عليه، ولو كان متعمدا. ولا يحتاج إلى تجديد نية.

والطُّول قَدَّره المالكية -في مشهور المذهب- بِجَفاف العضو الأخير المعتدل في الزَّمَن المعتدل. ومعنى العضو المعتدل أي العضو المتوسط بين الحرارة والبرودة، فيخرج عُضْوُ الشاب وعُضْوُ الشيخ الكبير المُسِن.

ومعنى الزمن المعتدل أي الذي لا حرارة به ولا برودة ولا شدة هواء. قال الدردير: "ولا بُدَّ مِن اعتبار اعتدال المكان أيضا: بأن لا يكون القطر حارّاً ولا باردا".

هذا حكم العاجز عن الموالاة.

أما مَنْ فَرَّق بين أعضاء الوضوء ناسيًا أنه في ضوء: فَإِنَّه يبنى على ما فَعَل مِن وضوئه، طال الزمن أو لم يطل. قال المالكية "وَلَوْ أكثر مِن نِصْفِ النهار". لكن عليه أن يُجَدِّد النية للإتمام. بخلاف العاجز غَيْرِ المفرط: فإنه لا يحتاج إلى نية جديدة؛ لأنه ما زال منشغلا بالوضوء. غاية ما في الأمر أنه عاجز عن الإِتْيان بالوضوء متتابعًا.

هذا هو الذي استقر عليه المذهب عند المالكية. وهو معنى قولهم: المشهور أن الموالاة تجب مع الذكر والقدرة، وتَسْقُط مع العجز والنسيان. والمقصود بالعجز: العجز الذي ليس فيه تفريط. وهو معنى قول الدردير في أقرب المسالك: "ومُوالاةٌ إِنْ ذَكَرَ وقَدَرَ. وبَنَى الناسي مطلقًا بِنِيَّةِ الإتمام، كالعاجز إن لم يفرط..".

وقد تعرض ابن عاشر إلى هذه المسألة فقال:

وعاجِزُ الفَوْرِ بَنَى مَا لَمْ يَطُلْ *** بِيُبْسِ الأعْضَا في زمانٍ مُعْتَدِلْ.

ظاهر قول ابن عاشر أن العاجز عن الفور يَبنِي على وضوئه إذا لَمْ يَطُل الزمن. فإن طال الزمن بَطَل وضوؤه. وفُهِمَ مِن تنصيصه على "العاجز" أن "الناسي" ليس كذلك: فالنَّاسي يَبنِي على وضوئه مطلقا، سواء طال الزمن أو لم يَطُل.

وهـذا مـا قَـرَّره الشـيخ ميـارة في مختصـره، قـال: "..أخْبَـرَ هنـا أنَّ مَـن أَخـلَّ بـه (أي بـالفور) عـاجزا، كَمَـنْ أخـذ مـن المـاء مـا يكفيـه، فـأُرِيق لـه في أثنـاء وضـوئه ثُـمَّ وجـد مـاءً آخـر لِكَمَـالِ طهارتـه: فـإن لـم يجـد إلا بعـد طـول مِـن إراقـة مائـه بَطَـلَ مـا فَعَـل مـن وضـوئه وابتـدأه مِـنْ أوَّلـه، وإِن وجـد المـاء بِـأَثَر إراقـةِ مائـه فإنـه يَعْتَـدُّ بمـا فعـل، ويُكْمِـل وضـوءه. والطـول هُنـا مُعتبـرٌ بالزمـان الـذي تجـف فيـه الأعضـاءُ المعتدلـة في الزمـان المعتـدل. فقولـه: "الأعضـا" هـو علـى حـذف الصـفة: أي (الأعضـاء) المعتدلـة، يـدُلُّ عليـه قولـه: "في زمـان معتـدل". وفُهِـم مـن قولـه: "وعَـاجِز" أن الناسـي لـيس حكمُـه كـذلك. وهـو كـذلك؛ فـإذا فَعَـل بعـض الوضـوء، ونَسِـيَ باقيـه ثـم تَـذَكَّر فإنـه يَبني على مـا فَعَـل، ويُكمـل مـا بقـي. ويُجَـدِّد لـه النيـة. وسـواء تـذكر بـالقُرْب أَوْ بَعْدَ طول".

لكــن التحقيــق في المــذهب مــا ذكرتُــهُ أوَّلاً. نَقَلْتُــه بتصــرف مــن الشــرح الصــغير للــدردير، وأقَرَّهُ الصاوي. وهو أن المقصود بالعاجزِ: العاجزُ الذي كان منه نوع من التفريط.

تنبيـه: العـاجز الضـعيف البِنْيـة الـذي لا يسـتطيع متابعـة غسـلِ الأعضـاء بسـرعةٍ غيـرُ مُـراد هنـا؛ فهذا يَبْني على وضوئه مطلقًا طال الزمن أو لم يطُلْ؛ لأنه أولى من الناسي بالبناء".

والله أعلم وأحكم.

سابعا : نواقض الوضوء

يقول ابن عاشر رحمه الله:

نَوَاقض الوضوء ستَّةَ عشرْ ** بَوْلٌ ورِيحٌ سَلَسٌ إذا نَدَرْ

وغائطٌ نومٌ ثقيل مذيُ ** سكرٌ وإغماءٌ جنونٌ وَدْيُ

لَمْسٌ، وقُبْلَةٌ وَذَا إِنْ وُجِدَتْ ** لَذَّةُ عادةٍ، كذا إنْ قُصِدتْ

إِلطافُ مَرْأَةٍ، كذا مَسُّ الذَّكَر ** والشَّكُّ في الحَدَث كُفْرُ مَنْ كَفَرْ

ذكر ابن عاشر من نواقض الوضوء ستة عشر ناقضا. وهي: البول، والريح، والسَّلس النادر، والغائط، والنوم الثقيل، والوَدي (وهو ماء أبيض خاثر يخرج عقب البول أحيانا) والمَذي (وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالملاعبة أو التَّذكُّر)، والسكر، والإغماء، والجنون، ،

واللمس والقبلة إن وجدت معهما لَذَّة أو قصدها اللامس والمُقبِّل، وإلطاف المرأة (وهو إدخال يدها في جانِبَيْ فَرْجها)، ومس الذكر، والشك في الحَدَث (أي أَنْ يَشُكَّ مَنْ تَوَضَّأ: هل انتقض وضوؤه أو لا)، والرِّدة، وهي المُعَبَّر عنها ب"كُفْرُ مَنْ كَفَرْ".

وسيأتي تفصيل كل هذه النواقض إن شاء الله في دروس لاحقة.

ومعنى "نواقض الوضوء" أي الأشياء التي تُبطِل حكم الوضوء مِمَّا كان يُباح به من صلاة أو غيرها (كَمَسِّ مصحف). ويعبر عنها بالمُبطلات: أي الأشياء التي تُبطِل الوضوء، أو المُوجِبات: أي الأشياء التي تُوجب الوضوء.

والنـواقض شـيآن: أحْـداث، وأسـباب. فالحَـدَثُ مـا يَـنْقض الوضـوءَ بنفسـه كـالبول، والغـائط، والـريح، والمـذي، والـودي. وبعبـارة أخـرى: الحـدث هـو مـا يخـرج مـن المَخـرجين مـن نجاسـات علـى وجـه العـادة لا علـى وجـه السَّـلَس. وسـمي هـذا النـوع حَـدَثًا لأنـه يـنقض بنفسه.

أمـا السـبب فهـو مـا كـان مُؤَدِّيـًا إلـى خـروج الحـدث: فهـو لا يـنقض الوضـوءَ بنفسـه ولكـن ينقضـه بمـا يـؤدي إلـى الحَـدَث، كالسـكر، والجنـون، والإغمـاء، والنـوم الثقيـل، واللمـس والقبلـة، وإلطـاف المـرأة. فـالنوم الثقيـل مـثلا مُـؤَدٍّ إلـى خـروج الـريح، والقبلـة مؤدِّيـةٌ إلـى خـروج المـذي. ولـذلك قيَّـدَ فقهـاء المالكيـة في مشـهور المـذهب القبلـةَ واللمـسَ باللـذة أو القصـد إليهـا وإن لـم توجـد اللـذة، ولـم يقيـدوا القبلـة في الفـم بـأي شـيء. وسـيأتي تفصـيل ذلـك إن شـاء الله.

ويُلْحَقُ بالأحداث: الشكُّ في الحدث، ويُلْحَقُ بالأسباب: الرِّدَّة.

بقـي أن أقـرر أن حقيقـة الحـدث عنـد المالكيـة: هـو الخـارج المعتـاد مـن الْمَخْـرَج المعتـاد (وهـو القُبُـل والـدُّبُر) في الصـحة. وعلـى هـذا فـلا يُـنْقَض الوضـوءُ بالشـيء الـداخل في أحـد المخـرَجَيْن مـن عـودٍ أو حقنـةٍ (الحقنـة الـدواء الـذي يصـب في الـدبر بآلـة)، أو إصـبعٍ، كمـا لا يُـنقَضُ بخـروج الـدم والقـيح والحصـى والـدود، لأنهـا ليسـت معتـادة. ولا يُـنقض الوضـوء كـذلك بمـا خـرج مـن الفـم مـن دم أو قـيء، ولا بخـروج ريـح أو غـائط مـن القُبُـل (الـذَّكَر أو الفَرْج) ولا بخروج بول من الدُّبُر، لأنها لم تخرج من مخرج معتاد.

والحاصـل أن الخـارج المعتـاد الـذي يـنقض الوضـوء: هـو البـول أو المـذي أو الـودي مـن القبـل..، والغـائط أو الـريح مـن الـدبر، في حالـة الصـحة لا في حالـة المـرض، فـالبول أو الـريح – مثلا– الخارجُ على وجه المرض (وهو السَّلَس): غيرُ ناقض.

وكذلك الخارج غير المعتاد كالدود والدم و الحصى..لا ينقض الوضوء.

وفي الدروس اللاحقة تفصيل لهذه النواقض وغيرها مما لم يذكره ابن عاشر إن شاء الله.

تنبيهان:

الأول: من ابتلع حصاة أو دودة فخرجت بصفتها انتقض الوضوء، لأن ذلك من قبيل الخارج المعتاد.

الثاني: إن انفتقَ لِخُروج الحدث مَخْرَجٌ تحت المَعِدة: فإن انْسَدَّ المخرجان المعلومان (القبل والدبر) فهُو كالمخرج المعتاد. وإن لم ينسدَّ المخرجان فهل يجري المنفتق مجرى المخرج المعتاد أو لا؟ فيه قولان في المذهب.

هذا ما تيسر جمعه من دروس الشيخ

و إلى الجزء الثاني بإذن الله تعالى